جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:.**قانون اداري**..

رقم: .....

إعداد الطالب:
..**أقرين سمراء**.....

يوم: .....

تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

لجنة المناقشة:

رشيدة العام	استاذة التعليم العالي	بسكرة	رئيسا
دحموش فايزة	استاذ محاضر	بسكرة	مشرفا
بودوح مجدة شاهيناز	استاذ محاضر	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

﴿البقرة﴾

شـــــكـــر و عـــرفان

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و علي والدي و أن اعمل عمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الاية18

الحمد لله رب العالمين، و الشكر له الذي أعانني على إنجاز هذا العمل و الذي أرجوا أن أكون به خير خلف لخير سلف.

ثم أنه و ليسرني أن أشكر بعد الله عز و جل الاستاذة الفاضلة و المحترمة " دحموش فايزة" لإشرافها على هذا العمل و إثرائه له بما هو أفضل و أصح إلى أن وصل إلى هذه المرحلة.

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية من أعلى مسؤول إلى أبسط موظف و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بملاحظة علمية أو بنصيحة خالصة، أو بدعوة صالحة.

إهـــداء

إلى من بذل الجهد ليراني في أعلى المراتب "أبي الغالي" الذي طالما كان هدفه هو نجاحي و حلمه بهذه اللحظة المصيرية في حياتي الدراسية.

إلى من كانت خير سند لي و خير معين إلى من نذرت نفسها لتكن معي في فشلي قبل نجاحي إلى " أمي الحبيبة " أهدي لكي هذا العمل ليكون عربون ولو صغير على ما بذلتي من جهد في كل الأوقات.

إلى سندي بعد أمي و أبي، إلى جميع أفراد أسرتي، إخوتي و أبنائهم

و إلى زوجي الغالي و عائلته.

أهدي لكم هذا العمل ختاما لفرحتي و مجهودي في مشواري الدراسي و من اجل أن تفتخروا بي .

إلى كل من أضاء بعلمه عقلي من الطور الابتدائي لهذه المرحلة.

إلى كل صديقاتي و زملائي.

و في نهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

ســـــــــمـــــــــراء

مقدمة

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية السياسية اللامركزية الإدارية للبلاد، و هي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين، حيث تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية هذا إلى جانب مهامها التنموية المحلية إضافة إلى أدوار أخرى رئيسية في مجالات إقتصادية إجتماعية، إلا أن المهام الكبيرة و الحساسة تتطلب موارد مالية كبيرة يجب توفرها حتى تتمكن البلدية من قيام بأدائها على أحسن وجه و من ثم إحداث التنمية المحلية.

يسعى الاتجاه الحديث إلى تحسين مستويات معيشية لكل المجتمعات و ضمان استمرارها و العمل على تطوير الأجهزة المحلية و جعلها أكثر فعالية لمواجهة متطلبات سكان الوحدات المحلية و ذلك يتبنى نظام اللامركزية و تدعيمه غير أن المالية الحديثة أثبتت أن الدولة لا يمكنها أن تتكفل بمحور التنمية لوحدها لذا فإن أسلوب اللامركزية يشكل ضرورة حتمية لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية.

إن المركزية الإدارية لها طابع مزدوج، حيث يكمن الأول في الطابع الإداري و المتمثل في ممارسة الإدارة اختصاصاتها عن طريق إصدار القرارات و إبرام القيود الإدارية، أما الطابع الأخر فهو الطابع السياسي و الذي يتمثل في الديمقراطية التي جاءت لإفساح المجال أمام المواطنين لتسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم عن طريق الانتخاب، كون الإدارة المحلية هي الأقرب للمواطنين لجعلها الأقدر على إدراك حاجياتها، و بالتالي يصبح حل المشكلات و الوفاء بالاحتياجات واقعا ملموسا يهيئ لها نجاح سياسة التنمية المحلية.

إن قانون البلدية الحالي صدر في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية و إعطاء بعد تنموي أكثر لنشاط البلدية بدل التركيز على توفير الخدمات التقليدية، و تدعيم الاستقلال المالي من خلال تحول البلدية إلى جهاز إداري له دور فعال في النشاط الاقتصادي، غير انه بالنظر إلى واقع البلديات التي اثبت فشلها في إدارة التنمية المحلية و في الوقت التي تعددت فيه صلاحيات البلدية مع عجزها عن إدارة التنمية المحلية سواء بسبب الآليات الغير المفعلة.

أهمية الدراسية:

يستمد الموضوع أهميته في كون أن الجماعات المحلية بصفة عامة و البلدية بصفة خاصة هي نقطة البداية في قيام نظام الديمقراطي، حيث يحقق هذا الأخير المشاركة و التلاحم بين السلطة و المواطن، و يحقق أيضا الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة و حضورها الفعلي و الدائم إلى جانبه في خدمة مصالحه.

الهدف من الدراسة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع ، نسعى إلى البحث و توضيح الهدف من هذه الدراسة و الذي يكمن في التعرف على أهم خلية في الإدارة المحلية ألا و هي البلدية، و كيفية تفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية، ذلك للاهتمام المتزايد بموضوع التنمية المحلية و اعتبار البلدية النواة الأساسية لتحقيق التكامل ما بين المهام الوظيفية للأجهزة الإدارية و المجالس المنتخبة، لأجل الوصول إلى تنمية محلية تضمن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي على مستوى البلدية.

و أخيرا إثراء المكتبة القانونية و لو بجزء بسيط برصيد علمي معرفي في هذا المجال.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى نوعين من الأسباب منها الذاتية و أخرى علمية موضوعية.

الأسباب الذاتية التي أدت لاختيار هذا الموضوع يعود إلى ميولنا لدراسته و التعمق فيه بعد الإطلاع على مختلف جوانبه،و أيضا و أيضا رغبة في لملمة جوانب من هذا الموضوع و محاولة الكشف عن مدى مساهمة البلدية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي باعتبارها قاعدة مركزية، و أيضا الرغبة في معرفة واقع و سياسات التنمية المحلية و البحث

عن أسباب النجاح أو الفشل و مختلف النقائص التي تعاني منها و ذلك في إطار قانون البلدية 10/11.

أما الأسباب الموضوعية فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية نحاول طرحها و مناقشتها و الإجابة عليها، حيث تم اختيار هذا الموضوع نتيجة للدور المهم و الفعال الذي تحظى به البلدية باعتبارها الركيزة الأساسية للتنمية على مستوى البلدية، بالإضافة أن هذا الموضوع يعد من أحد المواضيع التي اكتسبت حيزا كبيرا من الاهتمام خلال العقود الأخيرة.

إشكالية الموضوع:

إن موضع دراستنا يطرح العديد من التساؤلات يمكن إجمالها في الإشكالية التالية:

كيف تصل البلدية الجزائرية إلى تحقيق التنمية المحلية المنشودة وفق آليات فعالة و ناجحة؟

و انطلاقا من هذا التساؤل يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1/ كيف يمكن تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟

2/ هل يمكن للبلدية أن تمارس دورها في تحقيق التنمية المحلية في ظل الإمكانات الموفرة لها؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع الدراسة و خصوصيته فرض علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي، و الذي يعرف بذلك المنهج المتعمق الذي يقوم فيه البحث العلمي بوصف الظاهرة و المشاكل العلمية المختلفة ، و محاولة حل المشكلات و التساؤلات التي تقع في دائرة البحث العلمي لهذا يعد هذا المنهج هو الأنسب لدراسة موضوع تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، و ذلك بتقسيمه إلى نقاط أساسية و تحليله بشكل أدق فهو لا يقف عند تشخيص الظاهرة فحسب، بل يقوم بتقويمها و إيجاد الحلول المناسبة لها قصد الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية مما ينسجم مع معطيات الفعلية للموضوع.

تقسيم الدراسة:

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقسم هذه الدارسة إلى فصلين أساسين: نستهلها بداية الفصل الأول و يتعلق بتفعيل الإطار البشري و تجسيد دوره في التنمية المحلية و ذلك في مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة الهيئات المساهمة في تحقيق التنمية المحلية كما و سيخصص المبحث الثاني لدراسة أدوات التنمية المحلية.

أما الفصل الثاني و المعنون بتفعيل المشاركة في تحقيق التنمية المحلية فإنه سيضم مبحثين رئيسيين، الأول تحت عنوان صور المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، في حين سيكون المبحث الثاني مخصص الحكم الراشد كآلية لتفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

الـفصـل الأول

تفعيل الإطار البشري

و

تجسيد دوره في التنمية المحلية

تفعيل الإطار البشري و تجنيد دوره في التنمية المحلية

تمهيد:

يقتضي قيام اللامركزية تشكيل أجهزته بين المنتخبين يفترض فيهم القدرة و الكفاءة اللازمة لممارسة مهامهم على اكمل وجه،[1]ليتم تجسيد التنمية المحلية على ارض الواقع من خلال برامج و مخططات التنمية المحلية حيث تلعب هذه الاخيرة دورا هاما في تدعيم المجهودات الوطنية تكون بمثابة دليل للجماعات المحلية، بحيث تحتاج البلدية في اطار تنفيذها لمشاريع و مخططات التنمية المحلية الى موارد مالية محلية، و هذه الموارد تصنف ضمن النفقات البلدية و التي يكون وفق برامج و قواعد محدودة مسبقا و لمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة و في وثقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية.[2]

و لدراسة تفعيل الاطار البشري و تجنيد دوره في التنمية المحلية يقتضي بنا التطرق إلى مسألتين: الهيئات المساهمة في تحقيق التنمية المحلية(المبحث الأول) و الإضافة إلى ادوات التنمية المحلية(المبحث الثاني).

[1]–خليل رابح و عثمان يوسف، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية**، الجزائر، ص 11.

[2]–خليل رابح و عثمان يوسف، المرجع السابق،ص33.

المبحث الأول: الهيئات المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

تعتمد البلدية في إطار ممارسة صلاحيتها على المنتخبون الذين يشكلون الاطار البشري الفاعل في ادارة التنمية المحلية، فقد نصت المادة 15 من قانون البلدية< تتوفر هذه الاخيرة على هيئتين، هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يترأسها المجلس الشعبي البلدي و إدارة نشاطها الامين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي>.

المطلب الأول : المجلس الشعبي:

تتطلب دراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة التطرق الى:

* القواعد القانونية المتعلقة بتكونه.

* ثم تلك المتصلة بتسييره.

* تلك المحددة لاختصاصاته.

الفرع الاول: التكوين (التشكيل):

إن البحث في موضع تكوين أو تشكيل مجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة نظام الانتخابي البلدي اعتبار من ان هذا المجلس هو "مجلس منخب " جعلت منه أحكام الدستور:

– الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، كما اتخذته قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

– يطرح النظام الانتخابي البلدي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور أساسا حول المسائل الرئيسية الآتية:

[1]- قانون رقم16–01 مؤرخ في 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد14 الصادر بتاريخ 07مارس2016.

أولا: الناخب :

يمكن القول ان الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية و التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذي يحقق لهم ممارسة حق التصويت او الاقتراع بالبلدية، و ذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب.[1]

و بالرجوع إلى المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ من 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي المتعلق بنظام الانتخابات نجدها تنص على مايلي:

– يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثامنة عشر كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به.[2]

و عليه فإن شروط الناخب تتمثل اساسا في ما يلي :

* الجنسية الجزائرية.

* بلوغ السن الثامنة العشر كاملة يوم الاقتراع.

* التمتع بكل الحقوق المدنية و السياسية.

* عدم وجود الناخب في حالة من حالات فقدان الاهلية.[3]

* عدم سلوك الناخب سلوكا ضد مصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية المباركة.

* ألا يكون محكوما في جنحة تحرمه من حق الانتخاب.

---

[1]– محمد صغير بعلي، **القانون الاداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص138.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي رقم12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 ، الصادرة 14 جانفي 2012.

[3]– بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص41.

* ألا يكون قد اشهر إفلاسه.

* الا يكون محجوزا عليه أو محجورا عليه.[1]

التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية، بالإضافة الى توافر الشروط الموضوعية السابقة بحيث توافر شرط آخر هو التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية و الحصول على بطاقة الناخب.

ثانيا : المنتخب (المترشح) :

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد يترواح بين 13 و 43 منتخبا بلديا حسب عدد سكان البلدية يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات تمدد وجوبا لدى تطبيق المواد 90 في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية او وفاته أو استقالته، و 93 الحالة الاستثنائية أو 96 حالة حرب من الدستور[2]، كما تشير المادة 65 من قانون الانتخابات :

يتم الانتخاب بطريقة الاغلبية النسبة حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى و المعامل الانتخابي، بالرجوع إلى أحكام قانون الانتخابات نجدها تنص على جملة من الشروط و التي تنقسم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي إلى شروط موضوعية و اخرى شكلية:

أ/ الشروط الموضوعية:

لقد جاءت المادة 78 من القانون الانتخابات رقم 12-01 محددة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي حينما نصت على ما يلي:

- أن يكون بالغا ثلاثة و عشرين (23) على الاقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.[3]

[1]-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص41.

[2]- المواد 90,93,96 من الدستور2016.

[3]-قانون عضوي رقم12-01، المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بتنظيم الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 ، الصادرة 14 جانفي 2012.

– أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو اعفائها منها.

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الاخلال به.

و بالرجوع إلى اعادة 5 من نفس القانون نجدها تنص على ما يأتي لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

– حكم عليه في جناية و لم يعد اعتباره.

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب[1].

ب/ الشروط الشكلية :

– ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو عدة احزاب بالنسبة لقوائم الاحزاب أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة لقوائم المستقلة(الاحرار)، يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من التوسعات الناخبيين بالبلدية لا تقل عن 5%.

– الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.

– عدم الترشح في قائمة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية تفاديا لتحول المجالس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية.

– إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

بالرغم من توافر الشروط السابقة نص القانون على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخابات ، لقد اخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخابات حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين و ذوي المراكز المؤثرة ضمانا و حفاظا على مصداقية العملة الانتخابية و هذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون الانتخابات.[2]

[1]– قانون عضوي رقم12–01، المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير سنة2012 ، يتعلق بتنظيم الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 ، الصادرة 14 جانفي 2012.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص146–147.

* حالات التنافي :

تبرز هذه الحالات إلى وجود بعد الاعلان عن نتائج الاقتراع حيث يجب على بعض الاشخاص و الموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ و تأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حيث ما تفرضه القوانين الاساسية الخاصة بهم.[1]

* القائمة الإنتخابية :

هي القائمة التي تسجل فيها جميع أسماء الناخبين في البلدية و نظر لأهميتها حاول المشرع الجزائري إحاطتها بالحماية الكافية لضمان سير الحملة الانتخابية في شفافية كاملة و ذلك من خلال اسناد مهمة إعداد هذه القائمة و مراجعتها السنوية إلى لجنة إدارية تتكون من قاض يرأسها و رئيس (م شاب) و ممثل عن الوالي و توسيعها للرقابة الشعبية على الانتخابات حول القانون لأي ناخب أو ممثل للحزب البلدية حق الاطلاع على القائمة الانتخابية و مراقبتها و حق تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية في حالة إهمال إسمه أو شطبه دون مبرر قانوني واضح.

* الاقتراع :

يتم بموجب مرسوم رئاسي يوجه الى الهيئة الانتخابية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات و يوم الاقتراع في الحالة العامة يوما واحدا إلا أنه قد يقدم في حالات استثنائية و يتم تحت اشراف مكاتب التصويت التي يعين أعضائها الوالي.

و أهم ما يتميز به الاقتراع في الانتخابات البلدية بانه عام و مباشر و سري و شخصي.[2]

[1]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص147–148.

[2]– محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتوراه في علوم ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص153–154–155.

* الاقتراع العام :

يهدف إلى توسيع الهيئة الانتخابية لتشمل الأغلبية الساحقة من سكان البلدية و ذلك من خلال تسيير شروط الناخب كما سبق و أن أسلفنا.

* الاقتراع المباشر :

يهدف الى تجسيد مبدأ الديمقراطية المباشرة من خلال المباشرة في تصويت الشعب دون وسائط يؤثرون سلبا على العملية الانتخابية بأكملها.

* الاقتراع السري :

ذلك ضمانا لحرية الناخب و ابعاده عن أي ضغوط يمكن أن تؤثر عليه و يحدث ذلك من خلال استعمال الظرف و المعزل في المكاتب الانتخابية من طرف الناخبيين عن اجراء عملية الانتخاب.

* الاقتراع الشخصي :

الاصل في الاقتراع أن يصوت الناخب بنفسه إلا انه يمكن التصويب بوكالة في حالات خاصة.

* الفرز:

يمثل الفرز أخطر مرحلة انتخابية يمكن أيقع فيها التزوير ز لهذا حاول المشرع اجراء العديد من التعديلات على طرق الفرز حيث ان يتولى عملية الفرز أشخاص معينين تحت رقابة شعبية و ان يتم في مكاتب التصويت فور انهاء المدة الزمنية المحددة للاقتراع و بطريقة علنة و كل ضمان له مصداقية و النزاهة و لكن رغم كل هذا تبقى احتمالات التزوير قائمة.[1]

[1]– محمد خشمون، المرجع السابق، ص154–155.

* النتائج:

تتم عملية إعلان النتائج وفق عدة مراحل حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز على مستوى المكتب، و تعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته و بعد ذلك يقوم رؤساء المكاتب بإبلاغ النتيجة للجنة الإنتخابية البلدية، يتم تحرير محضر للإحصاء البلدي للأصوات حيث تعلق نسخة منه بمقر البلدية و أخيرا ترسل اللجنة نسخة من المحضر الذي أعدته إلى اللجنة الولائية التي تشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل و على هذه اللجنة ان تنتهي أعمالها في فترة أقصاها 48 ساعة، من ساعة اختتام الاقتراع ثم ترسل محضر إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تجدر الاشارة هنا أن عملية توزيع المقاعد تتم مباشرة بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليه كل قائمة مع تطبيق مبدأ الاغلبية.[1]

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي:

لتسيير أعماله يقوم المجلس الشعبي البلدي بـ:

* عقد عدة دورات.

* يجرى خلالها مدوالات.

* كما يشكل لجانا مختصة.

أولا: الدورات :

يعقد المجلس دورات عادية كما يمكنه ان يجتمع في دورات غير عادية.[2]

[1]– محمد خشمون، المرجع لاسابق، ص155.

[2]– محمد صغير بعلي،مرجع سابق،ص164.

1/ الدورات العادية :

يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 2 شهرين أي : 6 دورات عادية في السنة.

2/ الدورات غير عادية:

يمكن المجلس أن ينعقد في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية سواء بطلب من: رئيسه أو ثلثي أعضائه او من الوالي.

3/ الدورات الاستثنائية:

ينعقد المجلس الشعبي البلدي وجوبا في دورة استثنائية في حالة خطير و شيك أو كارثة كبرى.

ثانيا : شروط الدورات :

و لصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي ما يأتي:

أ/ الاستدعاء: و يخضع للقواعد التالية :

– يوجهه رئيس البلدية الى كل عضو و يسجله في سجل مداولات البليدة.

– يتم ارسال الاستدعاء كتابيا الى مقر سكن العضو.

– يوجه قبل 10 أيام من عقد الدورة على أنه يمكن تخفيض تلك المدة الى ما يقل عن يوم عمل واحد في حالة الاستعجال.

ب/ جدول الاعمال :

– يتم اعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– يتم نشره عن طريق التعليق : في مدخل قاعة المداولات و الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، و يتم ارفاقه مع الاستدعاء الموجه الى العضو لحضور الدورة.[1]

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص164-165.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يقوم الوالي باستدعاء المنخبين لتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلى الاعلان عن نتائج الانتخابات و يكون رئيس لمجلس متصدر القائمة التي تحصلت أغلبية الأصوات الناجحين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس المرشحة أو المرشح الأصغر سنا و يرسل محضر التنصيب الى الوالي و يعلق بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية.

و ينصب رئيس المجلس في جلسة علنية يرأسها الوالي او ممثله خلال خمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، و يختار رئيس المجلس النواب ثم يعرض قائمة النواب الذين اختارهم خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس يستخلف نائب الرئيس المتوفي أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا.

يمكن لرئيس المجلس تفويض الإمضاء لنوابه في نطاق المهام المنوطة لهم، بالإضافة يتفرغ رئيس المجلس لمهامه لانتخابية بصفة دائمة، و في حالة إذا ما حصل له مانع مؤقت يستخلف بنائب رئيس و إذا استحال عليه تعيين مستخلف له يعين المجلس أحد نواب الرئيس و إذا تعذر ذلك يعين أحد أعضاء المجلس، و بتقاضى الرئيس و المندبون البلديون عند الاقتضاء لمتصرف منحة مرتبطة بوظائفهم .[1]

أولا: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر الحالات انهاء المهام في الحالات التالية:

[1]– قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**، الجزء الأول، مطبعة صخري للتصميم و الطباعة ،2011، ص233–234.

1/الاستقالة :

و تتمثل في تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبيته في التخلي ارايديا عن رئاسة المجلس و حسنا فعل المشرع في المادة 73 من قانون البلدية، حيثما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس البلدي للاجتماع، و تقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة و تثبيت في محضر يرسل للوالي و تصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي و يتم الصاق الاستقالة بمقر البلدية.

2/ التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة :

و هي حالة جديدة لم يتم النص عليها في قانون 1990، وقد وضعت المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي تكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا و لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73، و يتم اثبات التخلي عن المنصب في اجل 10 ايام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله و هي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه و يتم من خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي بذات الطريقة المشار إليها و المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم الصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

3/ التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر :

و هي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية و تتعلق اساسا بحالة تخلى عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي.[1]

[1]–عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ص210.

و في حالة انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب و يتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقت طبقا للمادة 75 فقرة 3 و التي احالتها للمادة 72 و يتم استخلاف الرئيس المتخلي في الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة المشار إليها و هكذا قدم القانون الجديد عديد الاضافات فيما يتعلق بحالات انهاء المهام.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أولا : تمثيل البلدية :

يمثل البلدية في جميع أعمالها المدنية و الادارية وفقا للقوانين و الانظمة و يقوم باسم البلدية و لحسابها بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة و إدارة الاحوال و الحقوق البلدية و تمثل في النقاط التالية:

* ادارة مواد البلدية.

* ابرام عقود الامتلاك و المصالحة و مقبول الهيئات و الوصايا و الصفقات.

* ابرام مناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية.

* رفع الدعاوي أمام القضاء باسم البلدية و لحسابها.

* القيام بجميع الاجراءات القاطعة للتقادم و السقوط الحق.[2]

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص211.

[2]– جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الادارة المحلية بالجزائر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص62.

1/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، نشر و تنفيذ القوانين و اللوائح في اقليم البلدية و كذلك الامر باتخاذ الاجراءات على مستوى المحلي خاصة المسائل التي يخضعها القانون بمراقبته و سلطته.

أما بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بالضبط فإن المادة 69 من قانون البلدية تنص على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت سلطة الوالي نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر التراب الوطني و تنفيذها كما عليه السهو على الامن العام و النظافة العمومية و القضاء على الامراض المعدية و الحيوانات المعدية.

و فيما يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية، فإن السلطة الممنوحة لها قانونيا تخوله حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية و هذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليما و هو ملزم كذلك بالمحافظة على الاسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق كذلك هناك صلاحيات خولة له متعلقة بالحماية المدنية و الضبط القضائي و هو ما اكده الامر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية.[1]

بناء على المادة 92 من القانون البلدي يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من القانون الاجراءات الجزائية و ذلك تحت سلطة السياسية العامة.[2]

2/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس :

بإعتباره رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية للبلدية فإنه يحدد الموضوعات الواجبة الدراسة و يحضر جدول جلسات المجلس الشعبي البلدي و يستدعى أعضاء المجلس للانعقاد و يبلغهم بجدول الأعمال و يرأس رئيس المجلس الشعبي و يدير جلسات [3]

[1]– كريمة بلقاسمي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015، ص30-31.

[2]– محمد صغير بن علي، المرجع السابق، ص181.

[3]–قصير مزياني، **مبادئ القانون الاداري الجزائري**، الجزائر،2001،ص231.

و مناقشات المجلس و يقدم بين دورات المجلس تقريرا يتضمن تنفيذ مداولات المجلس و ينفذ رئيس المجلس قرارات و أعمال المجلس الشعبي البلدي.[1]

المطلب الثالث : الامين العام البلدي :

اولا : مهام الامين العام :

لعل من اهم ما جاء قانون البلدية الجديد أنه أدخل ضمن الاجهزة المسيرة للبلدية شخصية الامين العام فالمادة 15 نصت عليه صراحة " يتولى الامين العام للبلدية تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المهام :

– ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

– تنشيط و تنسيق سير المصالح الادارية و التقنية البلدية.

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين منصوص عليه في المادة 126 من قانون البلدية.

– اعداد محضر تسليم و استلام في مجال تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

– تنظيم مصلحة الحالة المدنية و تسيرها و حماية العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها.

– مسك بطاقة الناخبين و تسييرها.

– احصاء المواطنين وفقا للسن المولدين في البلدية او المنقمين فيها في مجال تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.

– النشاط الاجتماعي الثقافي و الرياضي[3].

[1]– قصير مزياني فريدة المرجع السابق، ص 231.

[2]– المادة 129 رقم 11–10 من قانون البلدية.

[3]– قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري** المرجع السابق، ص239–240.

- تسيير مستخدمي البلدية.

- النشاط الاجتماعي الثقافي و الرياضي.

- مسك السجل الخاص بجرد الاملاك العقارية البلدية و سجل جدر الاملاك المنقولة.

- ارشيف البلدية.

- الشؤون القانونية و المنازعات.[1]

المبحث الثاني: ادوات التنمية المحلية :

تعتبر البلدية انسب جهاز اداري محلي يمكنه تحقيق طموحات و تطلعات المواطنين في جميع المجالات من خلال برامج تنموية محلية و ترشيد استغلال الموارد الاولية المتجددة بما تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية ، لهذا تحول الدولة من خلاله تأكيد سياسة اللامركزية لاسيما في مجال تخطيط، و ما يهدف اليه في بناء اقتصاد فعال يعتمد على توزيع عاد للثروات ، لهذا و لمعالجة هذه النقطة قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، يتناول المطلب الاول دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المحلية، اما المطلب الثاني يتكلم عن دور الموارد المالية في التنمية المحلية، اما المطلب الاخير يعالج معوقات التنمية المحلية.

المطلب الاول : دور المخطط البلدي .

الفرع الاول : تعريفه :

يعرف المخطط البلدي للتنمية بأنه مجموعة الوسائل القانونية و المالية التي تسمح للبلدية بتقرير و تجسيد سياستها التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و بالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي يمكن البلدية توفير الحاجات الضرورية للمواطنين، و دعما للقاعدة [2]

[1]– قصير مزياني فريدة، المجرع السابق، ص139–140.

[2]–جواد لامية و منصر حنان، **آليات تحقيق التنمية المستدامة المستدامة على المستوى المحلي**،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ،2017/2016، ص18.

الاقتصادية يعتبر هذا المخطط أكثر تجسيد للمركزية على مستوى الجماعات المحلية لأنه يلزم البلدية بتعميم التخطيط على كافة إقليمها.[1]

و قد جاءت نص المادة 107 من قانون البلدية رقم 11-10 كما يلي :< يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة لسنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا و في اطار المخطط الوطني لتهيئة و التنمية لمستدامة للأقاليم و كذا المخططات التوجيه القطاعية>.[2]

ان اختبار العمليات المنجزة في اطار المخطط البلدي للتنمية و ملائمة من الصلاحيات المجلس الشعبي البلدي و رئيسية بصفقة الأمر بالصرف لكن رغم ذاك فإن المجلس الشعبي البلدي لا يحتكر لوحده هذا الاختصاص بل تساهم الى جانبه مجموعة من الهياكل و الادارات في انجاز و المصادقة عليه و تنفيذ و متابعة و هي:

* أمين خزينة البلدية بإعتباره محاسب مفوض و معين للبلدية من طرف وزارة المالية اللجنة التقنية المنشاة في على مستوى الدائرة.

* رئيس الدائرة ممثل للوالي المنشط و المنسق بين البلديات.

* أمين خزينة الولاية.

* مديرية التخطيط و التهئية العمرانية.

* مدراء المجالس التقنية للولاية.

*الوالي باعتباره الممر بالصرف الرئيسي.

* وزارة الداخلية المحلية (مديرية الدراسات و التنمية المحلية).[3]

[1]- جواد لامية و منصر حنان ، الرمجع السابق، ص18.

[2]- القانون رقم 11-10 المادة107 من قانون البلدية.

[3]-ليندة أونسي، **المخطط البلدي و دوره في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدارسات الاكاديمية، العدد 9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2016، ص 230-231.

* وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزاني و المراقبة المالية.

* أهداف المخطط البلدي للتنمية:

تعد التنمية من صلاحيات و مسؤولية البلدية و تعني معد على اساس احصاء المناطق التي ستوجب ترقيتها و تشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر الى حاجيات و طلبات المواطنين و توفير الوسائل اللازمة لتحقيقه، و قد يسعى المشرع الجزائري الى منح لامركزية في اتخاذ القرار ة اعداد البرامج للجماعات المحلية و بمقتضى ذلك اصبحت البلدية بموجب قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية تساهم الى جانب الدولة في العمل على تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الامن و كذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين و تحسينه و من بين المهام الرئيسية التي اوكلت للبلدية لنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلديات للتنمية و التي تهدف من ورائها الى ما يلي:

- القضاء على الزحف الريفي.

- تحسين الظروف المعيشية للمجتمع المدني و الريفي من خلال فك العزلة و بناء المرافق الاجتماعية و الثقافية و الهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب و شبكة التطهير و التهيئة العمرانية.

- توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية.

- تحسين استغلال الطاقات و الامكانيات المحلية.

- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

- تطوير المبادرات المحلية و البحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية و الاجتماعية المحلية في المخطط البلدي.[1]

[1]- ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص230-231.

الفرع الثاني : اعداد المخطط للتنمية و تنفيذه.

1/ المرحلة الأولى:

لم ينظم المرسوم 136/73 عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية بدقة و بطريقة مفصلة و هي من صلاحياته للمجلس الشعبي البلدي الذي يجب أن يقوم بدراسة ملائمة البرامج الواجب القيام بها وفق احتياجات سكان البلدية و الوضعيات الإستعجالية التي تحتل الأولوية و كذلك دراسة تكامل و توافق هذه البرامج من مشروعات البلدية الاخرى و ظروف البلدية بشكل عام و ذلك في ظل الاولوية و التوجيهات الوطنية و خصوصيات بعلم البلدية[1] مع مساهمة اللجنة التقنية للبلدية التى تتولى عند نهاية كل سنة ميلادية اعداد بطاقة تقنية لكل عملية مقترحة او مشروع من طرف المجلس الشعبي البلدي و التي يراها ضرورية لإنجازه.[2]

2/ المرحلة الثانية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال مدونة الاقتراحات الى الوصاية و هي الولاية او الدائرة حسب عدد السكان البلدية بحيث إذا تعدت 50000 نسخة يصبح التعامل مباشرة مع الولاية، أما البلديات التي تضم عددا دون ذلك تبقى تحت وصاية الدائرة التي تقوم بدراسة ماهو مقترح من طرف المجلس الشعبي البلدي من طرف اللجنة التقنية للدائرة التي تقوم بمناقشة و ترتيب أولويات تبعا لأهمية كل مشروع حسبما تراه يتماشى و المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و منه المخططات التوجه القطاعية[3]، أو حسب ضرورة الحاجة للبلدية كما يمكن حذف أو زيادة بعض المشاريع التي ترى أن لها اهمية في ذلك [4]

[1]–محمد خشمون، المرجع السابق،ص208.

[2]–تنص المادة 17 من المرسوم 136/73 على: < يشرع المجلس الشعبي البلدي في جمع الدراسات و يامر بإنجازها و بعقد الصفقات و التعاقدات و الاتفاقيات المرتبطة بعمليات التجهيز و الاستثمار التي يتولى القيام بها، و ذلك بمساعدة المصالح التقنية>.

[3]–ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص232.

[4]– الفقرة 2 من المادة121 من المرسوم التنفيذي227/98، المتعلق بنفقات التجهيز، الجريدة الرسمية، عدد51، الصادر في 15 جويلية1998.

تتوج أشغال اللجنة التقنية بالولاية و تحت رئاسة والي الولاية و بحضور مدير التخطيط و التهيئة العمرانية بالولاية، و كذا رئيس المجلس الشعبي الولائي و يتم إجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة المرفوعة إليها من قبل لجنة البلدية الدائرة و ضبطها يقوم الوالي بدوره بطلب الاعانات المالية لتنفيذ المخططات البلدية من السلطات المركزية و التي تقررها الدولة إجمالا في اطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية تم تخصيص لكل ولائية برخصة شاملة.

بعد مصادقة الوصاية على مدونة الاقتراحات و اعتماد المبالغ المالية لكل مشروع مع تحديد الأولويات حسب الوضعية المالية يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي و المحاسب البلدي بالاعتماد ات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها و من هنا يبدأ تنفيذ المخطط البلدي للتنمية بعد أن يسجل المجلس الشعبي البلدي المرسل إليه من طرف الوالي و الذي يعد وثيقة الميزانية الاساسية لإنجاز المخطط البلدي للتنمية.[1]

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن تنفيذ عمليات التجهيز و الاستثمار طبق لسجل الاستحقاقات لمساعدة المصالح التقنية، ينجز جميع الدراسات بعمليات المخطط و يعقد الصفقات المتعلقة بها.[2]

الفرع الثالث: تقسيم دور المخطط البلدي للتنمية في التنمية المحلية:

إن سياسة اللامركزية المنتهجة من قبل الدولة لم تصل الى مفهومها الحقيقي المخول لها ما أدى إلى ظهور العديد من العوائق تسببت صراحة في تقليل دور المخططات البلدية للتنمية و عدم نجاعتها و من أهم هذه العوائق:

[1]–الفقرة 2 من المادة121 من المرسوم التنفيذي227/98، المتعلق بنفقات التجهيز، الجريدة الرسمية، عدد51، الصادر في 15 جويلية1998.

[2]–تنص المادة 6 من المرسوم 136/73:< على أن يبلغ الوالي في كل سنة و ابتداء من السنة المالية لأمين خزينة الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي و المحاسب المنفذ لدى البلدية اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل المجلس الشعبي البلدي و كذا المحاسب المنفذ لدى البلدية.>

– ضعف وسائل الانجاز لأن معظم المشاريع تنجز من طرف مؤسسات محلية ضعيفة و لا تملك كفاءة عالية و من جهة اخرى نجد أن معظم المشاريع تشهد اختلالات في متابعة انجازتها لنقص المتابعة التقنية و نقص الموارد المالية لأدوار السلبية كما ذكر سابقا تقتصر على الاقتراحات دون القدرة على تمويل المشاريع من مداخلها المحلية بسبب قلتها و كذلك تخلى المقاولين عن الاشغال بسبب المشاكل المالية و أكثرها تأخر الدفع.

– تحول المخططات البلدية من ميزانية الدولة و هي التي تحدد مبلغ الاعلانات و تخصص استعمالها فأي تمويل مركزي تتبعه رقابة صارمة بحكم من تمويل يراقب[1]، كما اعانات الدولة للبلدية خاصة لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار هي اعانات مشروطة، و يرجع ذلك أساسا الى كون انه على الدولة أن تحقق اهدافها الأساسية المتمثلة في كونها الضمان لكل مصالح المجموعة الوطنية مثل العدالة الاجتماعية، حماية المال العام، المساواة على وجه الخصوص بين المواطنين[2].

– ضعف الاعتمادات المالية المقدمة لانجاز البرامج و عدم تطابقها مع متغيرات السوق و خاصة عندما توزع على 154 بلدية.

– تمويل المخططات من ميزانية الدولة يفقد المسؤول المحلي القدرة على مراقبة تسيير التنمية المحلية على مستوى المنطقة يجعل منه مسير للاعتمادات الموكلة له، و هذا ما يخلق عدم اهتمام البلديات بمواردها الذاتية لأنها تنظر دائما المخططات لتغطية حاجياتها.

– تغيب تام للعناصر الفاعلة في المجتمع المحلي و الإصغاء إلى احتياجاتهم و التي بإمكانها توجيه مسار التنمية و دفعها بما يخدم المنطقة[3].

[1]–لونسي لندة، الرمجع السابق، ص237.

[2]–مصطفى كراجن، **أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، الجزء34 رقم02 1996، ص356.

[3]–جمال الدين مغوقل، **التنمية المحلية(البلدية و الولاية)**، دار الخدلونية، الجزائر،2010، ص23.

التركيز يكون دائما يكون في مجال التنمية على مركز البلدية دون باقي النواحي الاخرى و التي تعش معظمها في عزلة و هذا يتناقض و مخططات البلدية للتنمية فرغم الجهود المبذولة تبقى العديد من البلديات في الجزائر تعش نقضا فادحا في مجال المياه الصالحة للشرب شبكة صرف المياه، الكهرباء، طرق الاتصال و غيرها.[1]

* حضور الأغلبية المطلقة :

يشترط لصحة انعقاد الدورة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الى الدورة و بخلافه يوجه استدعاء ثاني بفارق 5 أيام بينهما، و اذا لم يتوفر النصاب يتم توجيه استدعاء ثالث و حينها يكون عقد الدورة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

أ/ المداولات :

تحرى المجلس الشعبي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد الأساسية الآتية:

1/ العلانية:

القاعدة العامة ان مداولات المجلس علنية إلا أنها تكون استثناءا مغلقة في حالتين:

* فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

* فحص المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العمومي و في هذا السياق فإن الجمهور يتمتع بحق الإطلاع على مداولات المجلس سواء:

- بحضور الى الجلسات.

- عن طريق تعليقها لمقر البلدية خلال الأيام الثمانية الموالية للدورة.

- الاطلاع المباشر على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها.

- لغة المداولات تجري و تحرر المداولات باللغة العربية.[2]

[1]- جمال الدين غوغل، المرجع السابق، ص23.

[2]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص166-167.

2/ التصويت :

تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

3/ الوكالة:

يسمح القانون البلدي بالتصويت وكالة بين الأعضاء بالشروط الآتية:

- حضور عذر قانوني للعضو للموكل.
- لا يحق للعضو الوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة.
- تصح الوكالة لجلسة أو دورة واحدة.

و على كل فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصدور قرار من الهيئة التنفيذية (الرئيس) وفقا للإجراءات السارية المفعول.

بـ/ اللجان :

يشكل المجلس بموجب مداولة و من بين أعضائه لجانا دائمة او مؤقتة لدراسة القضايا التي تهتم البلدية خاصة في المجالات الآتية:

- الإقتصاد و المالية و الاستثمار.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- الري و الفلاحة و الصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.
- كما يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الاستفادة من خبرته.[1]

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص167-168.

ج/الاختصاصات :

يتأثر مدى اتساع الصلاحية و الاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية و خاصة البلدية بالمعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة بالدولة، يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية و هي الصلاحيات التي مارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالات الرئيسية التالية:

1/ التهيئة و التنمية:

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانون و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للأقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية، و يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

– يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعسول به.[1]

–تخضع إقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية أو اي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

– يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و لا سيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية.

– يبارد المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل اجراء من شانه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي لهذا الغرض يتخذ[2]

[1]–المواد 107–108 رقم 11–10 من قانون البلدية.

[2]– المواد113–114–115–116–117–118 من قانون البلدية.

المجلس الشعبي البلدي في حماية التربة و المواد المائية و تسهر على الاستغلال الافضل لهما.

2/ التعمير و الهياكل القاعدية و التحفيز :

– تتزود البلدية بكل ادوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

– يقتضي إنشاء أي مشروع يتحمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على اقليم البلدي موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المختلفة بحماية البيئة.

ضمن الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما و بمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

* التأكد من احترام تخصصات الاراضي و قواعد استعمالها.

* السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.

* السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية في إطار حماية التراث المعماري و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها المتعلق بالسكن و التعمير و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة و حماية الاملاك العقارية الثقافية و الحماية على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصصيها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي.

– و تسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة تبارد البلدية بالعمليات المرتبطة بتهئية الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها و كذا العمليات المتعلقة بتسييرها و صياتتها و يمكنها ايضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات او التجارية او الخدماتية.[1]

[1]–المواد 113(–114–115–116–117–118) من قانون البلدية.

– توفر البلدية في مجال لاسكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.

– تشجيع و تنظيم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية و صيانة و ترميم المباني تساهم البلدية الى جانب الدولة في التحضير و الاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول و احياء ذكر الاحداث التاريخية و لاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرة.

3/ نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة.

تتخذ البلدية طبقا للتشريح و التنظيم المعمول بها كافة الاجراءات قصد انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها انجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك، غير انه يمكن البلديات في حدود امكانياتها القيام بما ياتي:

– اتخاذ عند الاقتصاد و في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياضي و حدائق الاطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني.

– المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و التسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

– تقديم مساعدتها للهياكل و الاجهزة المكلفة بالشباب و الرياضية و التسلية المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها.[1]

[1]– المواد (119–121–122) من القانون البلدية.

– إتخاذ كل تدابير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنين باستغلالها تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل.

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة و الهشة او المعوزة و تنظيم التكفل بها في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.

– المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجد على ترابها و ضمان المحافظة على ممتلكات العبادة.

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات.

4/ النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول لهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات:

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف المياه المستعملة و معالجتها.

– جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها.

– مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.

– صيانة طرقات البلدية.

– اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[1]

[1]– المواد (121–122–123–124) من القانون البلدية.

-تتكفل البلدية في مجال تحسين الاطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترقية و الشواطئ.[1]

تسمح دراسة الاحكام و النصوص المتعلقة بصلاحيات البلدية بإبداء الملاحظات الاساسية:

* لقد اتبع المشرع في تحديده لاختصاصات المجلس بطريقة ترتكز على وضع الاطار العام على غرار الاسلوب الفرنسي مع ترك التحديد الدقيق لتلك الاختصاصات الى قوانين خاصة او الى التنظيم سواء بموجب المراسيم او القرارات التنظيمية الوزارية ذلك ان القانون البلدي يحمل في المواطن عدة على التنظيم.

* ان الصلاحيات الموكلة للمجلس لا تعد في معظمها الالتزامات واجبة التنفيذ ذلك ان البلدية تتولى القيام بها حسب امكانيتها الذايتة او المساعدات التي تقدمها لها المصالح التقنية كما يستشف من المادة 111 و 184 من القانون البلدي.[2]

المطلب الثاني : دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية الملحية :

لميزانية البلدية موارد و منابع مختلفة تعمل من خلالها على تحويل ميزانيتها و تنفيذ مخططاتها للتنمية بصورة تحقق اكبر معدلات للتنمية على مستوى البلدية هذه الموارد تكون اما موارد ذاتية او موارد مالية خارجية.

[1]- المواد (121-122-123-124) من القانون البلدية.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص170-171.

الفرع الأول : الموارد المالية الذاتية للبلدية :

تتمتع البلدية بالشخصية الاعتبارية مما يقضي الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة و هذا يعني توفر موارد خاصة بالبلدية تمكنها تنفيذ برامج التنموية و ادار الاختصاصات الموكلة بها.

أ/ الموارد الجبائية :

و تضم الضرائب المباشرة و الضرائب الغير المباشرة.

1- الضرائب المباشرة :

و تضم الرسم العقاري و الرسم على النشاط المهني.

* الرسم العقاري :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب الامر رقم 83/67 المؤرخ في جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 و ينقسم الى نوعين الرسم على الاملاك المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، و يسري الرسم الاول على الاملاك العقارية المبنية بفرض الثاني على العقارات غير المبنية ايا كانت طبيعتها مادامت غير معفية صراحة.[1]

* الرسم على النشاط المهني :

هو احد الضرائب المباشرة التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية و هو رسم سنوي تم اقراره بموجب قانون المالية لسنة 1996[2]، و لوضع على اساس رقم الاعمال المحقق من قبل شخص طبيعي او معنوي و تحدد قيمته بنسبة 2.55% تستحق منها البلدية نسبة1.66% ، فيما يعود الباقي الى الولاية نسبة0.75%، و صندوق الجماعات المحلية نسبة[3]

[1]-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص56.

[2]-الامر 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد82، المؤرخة في 1995/12/31.

[3]-خنقري خيضر، المرجع السابق، ص138.

0.14% ، و تمثل هذه الرسم المورد الجبائي الاساسي للجماعات المحلية ككل بما فيا البلدية.

* الضريبة على النشاط الغير التجاري:

و تستحق سنويا على المداخيل الخاصة التي يحققها المكلفون الذين يمارسون النشاط الذي يخضع منتوجه للضريبة على الارباح غير التجارية و الضريبة على الدخل الاجمالي بالإضافة توزيع على جماعات المحلية بنسبة قدرها 6.05% منها البلدية نسبة 5.12%.

* الضرائب الغير المباشرة :

و هي ذات مردودية عالية نظرا لاستهدافها الموارد الاستهلاكية و هي تقتطع في الغالب من المنبع، و هذا عكس الضرائب المباشرة التي تعرف تواضع حجمها بسبب التهرب الضريبي لأنها تعتمد في تحصيلها على طريقتين، اما بالتصريح المباشر او التقدير الجزافي و كلاهما يعرف نقائص كبيرة[1] ، و من بين انواع هذه الضرائي ما يلي :

* الرسم على ذبائح :

يدفع هذا الرسم بمناسبة ذبح او سلخ الانعام و المواشي و يقرر مبلغه حسب وزن اللحم و التعريف الحالي هو 10 دج للكيلوغرام الواحد يخصص منه8.5 دج للبلدية.

* الرسم على الاقامة :

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1980 و يفرض على كل شخص غير مقيم بالبلدية و يتم تحصيله من الفنادق المتواجدة بأقاليم البلدية و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 370/98 في مادته الخامسة البلديات المعنية بتطبيق رسم الاقامة و يتعلق الامر بالتجمعات البلدية التي تتوفر على[2]:

[1]– خنقري خيضر، المرجع السابق،ص138.

[2]–مرسوم تنفذي رقم370/98، المؤرخ في 1998/11/23، يتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في تجمعات مصنفة، الجريدة الرسمية، العدد88، المؤرخة في 1998/11/28.

- المحطات السياحية .
- المحطات المناخية.
- المحطات الهيرو المعدنية.
- المحطات الاستحمامية.
- المحطات المختلطة.

* الرسم على القيمة المضافة :

ظهر هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 و يخضع لهذا الرسم كل المستوردين البائعين بالجملة و البائعين بالتجزئة و للبلدية نسبة 05 الى 10 من قيمة هاته الضريبة.

* الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم:

تأسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 يحدد ب 12500 دج عن كل مواطن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني و تكون للبلدية نسبة 50 بالمائة من قيمة هاته الضريبة.

* الرسم على الاطارات المطاطية :

تم تأسيس رسم على الاطر المطاطية الجيدة المستوردة او المصنوعة محليا، بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 و تحدد ب 10 دينار عن كل اطار مخصص للسيارات الثقيلة و 0.5 دينار مخصص لسيارات الحقيقة و للبلدية نسبة 40 بالمائة من قيم هذا الرسم[1].

[1]- دوباني نضيرة، **الحكم الراشد و اشكالية عجز الميزانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2010/2009، ص65-66.

بـ/ايرادات الاملاك العامة :

و هي ما تجنيه البلدية نتيجة استغلال املاكها حيث ان كل ما تأتيه الاملاك التابعة للبلدية هو مورد مالي ذاتي ليصب في خزينتها و مثال ذلك حقوق الواجهات العامة و حقوق الطريق و حقوق الوقوف و استحقاقات ايجار العقارات البلدية [1]، و حل الاملاك المنقولة و الغير المنقولة التي تدر دخلا للبلدية و ايرادات الاوراق المالية الاسهم و السندات المملوكة لها و ارباح مشروعاتها.[2]

الفرع الثاني : الموارد المالية الخارجية للبلدية :

ان عدم كفاية الموارد الذاتية للبلدية ادى بها للتوجه الى مصادر خارجية بغية تمويل خزينتها و تحريك عجلى التنمية في اقليمها و لعله من ابرز تلك المصادر ما يلي :

أ/اعانة الدولة :

تقدم الدولة اعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق المخططات البلدية للتنمية و اعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الاجتماعية فهي تهدف الى ازالة العجز في الميزانية و توجد ايضا اعانات اخرى تخص الفئات الاجتماعية و التضامن و اخرى للتكفل بالعمليات الانتاجية.

بـ/القروض :

و تستعمل القروض لأجل تمويل مشاريع التنمية المحلية فقد رخصه المشرع الجزائري للبلدية امكانية اللجوء للاقتراض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل حيث نصت المادة 174 من قانون البلدية 10/11 < يمكن للبلدية اللجوء الى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل>.[3]

[1]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص61.

[2]– جواد لامية و نصر حنان، المرجع السابق، ص31.

[3]–علو داود، **إشكالية تمويل الجماعات المحلية الاقليمية و مقتضيات الحكم الراشد**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرجمن ميزة، بجاية،2016، ص71.

ج/ الهبات و الوصايا :

تعتبر التبرعات و الهبات موردا للبلدية و يكون حصيلتها ما يتبرع به المواطن اما مباشرة أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها و كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة او هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده و تعد الهبات و الوصايا من الوارد الثانوية للبلدية ذلك لضعف حصيلتها و بالتالي لا يعتمد عليها في تمويل الميزانية.[1]

الفرع الثالث : علاقة الموارد المالية بالتنمية المحلية :

يحقق توافر المورد المالي للبلدية مجموعة من الاهداف المرتبطة بإشباع حاجات الناس من خلال اقامة المشروعات الاقتصادية و الخدماتية التي تؤدي الى توفير السلع و الخدمات و الوصول الى تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الادارية كلها تحتاج الى مزيد من الموارد المالية بما يحقق معدلات نمو كبيرة.[2]

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية من الاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل على مستوى البلدية إلا ان هاته الاستراتيجية تواجهها تحديات و معوقات موضوعية وجب على البلدية ايجاد حلول لها بطريقة تجعل من التنمية المحلية واقعا معاشا و عليه سنتطرق و لو بصيغة مختصرة لأهم العوائق التي تواجه التنمية المحلية.

الفرع الأول : عوائق اقتصادية :

تعتبر المعوقات الاقتصادية من بين اهم التحديات التى تواجه البلدية و هي السبب الرئيسي في فشل اغلب المشاريع التنموية[3] و يتجلى ذلك فيما يلي :

[1]– علو داود، المرجع السابق، ص71.

[2]–عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، الدار الجامعية الاسكندرية، بجاية، 2016، ص71.

[3]– جواد لامية و منصر حنان ، المرجع السابق، ص81.

– قلة و محدودية الموارد الطبيعية لأغلب بلديات الوطن.

– العزلة و عدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة للتنمية.

– السياسة الاقتصادية الفاشلة و غير الفعالة.

– هروب رؤوس الاموال الى الخارج.

الفرع الثاني : عوائق ادارية و تنظيمية :

ان اهم المعوقات من الناحية الادارية تتمثل في بيروقراطية التسيير، حيث نجد بطء شديد في الاجراءات الادارية و كثرة الوثائق الادارية المطلوبة للحصول على رخصة انجاز او تنفيذ مشروع.

– التهرب من المسؤولية ، حيث نجد ان المتعاملين الاقتصاديين لا يجدون الهيئة المكلفة باستقبالهم و تسهيل الاجراءات لهم.

– انعدام التخطيط و البرمجة و الدراسة المسبقة لمختلف البرامج التنموية حيث تقوم البلديات بإعدام البطاقات التقنية لجميع المشاريع المقترحة بطريقة متسرعة و غير مدروسة و في ظرف وجيز و ذلك آخر كل سنة مباشرة بعد تلقيها لمراسلة مصالح الوصاية المكلفة بعدد الملف و هو يؤدي الى تأخير تنفيذ معظم المشاريع.[1]

الفرع الثالث: العوائق الثقافية:

الصعوبات الثقافية من بين أهم التحديات التي تواجهها المجتمعات المحلية في سبيل تحقيق تنمية محلية، كون انه غالبا ما يكون بسبب فشل المشروعات ناتج عن جهل القائمين بها لثقافة و خصوصية ذلك المجتمع أو المنطقة، فما يصلح في مجتمع ما أو جهة ما أو منطقة ليس بالضرورة يصلح في مجتمع آخر يختلف عنه خاصة إذا كانت تلك المشاريع[2]

[1]– خنقري خيضر، مرجع سابق، ص220.

[2]– ملال حميد، **معوقات التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة– ،2016/2015، ص80.

مستوردة من المجتمعات تختلف من حيث المستوى الثقافي و الظروف المحيطة بها و المتغيرات المتحكمة بها.

و الحديث عن العناصر الثقافية المعيقة لتحقيق تنمية محلية يقودنا الى الحصيلة الثقيلة و الارث القديم و المخلفات المكتسبة منذ اكثر من نصف قرن من الزمن من حكم حزب واحد، و فرضه فقط لتفكير واحد حتى و لو آتنا في عهد التعددية السياسية، يضاف الى ذلك ضعف في الانتاج الادبي و الابداعات المسرحية و السينمائية و قلة الكتب العلمية و اكتساح مكتباتنا بكتب دينية الغير المراقبة و التي لا نعرف مصدرها، و ضعف المقرؤية لدى غالبية المجتمع المدني، و من بين العوائق الثقافية على التمنية المحلية هو تهميش دور الجامعة التي افرغت من محتوى ادوارها الاساسية و انحصرت في التدريس فقد و انحرفت عن ادوار البحث و تكوين فكرة معاناة و اهمال دور النخبة و صفوة المجتمع.

كما ان المجتمع المحلي المسؤول عن التنمية المحلية لا زال يعاني من بعض الظواهر و السلوكيات المتناقضة للحداثة و التطور و التخلص من نمط التفكير التقليدي الذي مازال يفسر بعض الظواهر الغامضة بطريقة ميتافيزيقية بعيدة عن المنهج العلمي، اذ لا يزال بعض المسؤولين في مناصب حساسة محليا او وطنيا يهرعون الى الدجالين و العرافين او المرقين، و هذا كله راجع للهيئات و ثقافة المجتمع المحلي و عليه كيف يحقق التنمية محلية في ظل وجود هذه الذهنيات.[1]

[1]– ملال حميد، المرجع السابق، ص81.

ملخص :

تتولى البلدية القيام بالشؤون المحلية عن طريق مجالسها إلا انه و لشغل العضوية فيها يشترط توفر الكفاءات في المترشح و القدرة على تدبير امر الجماعة لان انتقاء الاعضاء لهذه الكفاءة يهدد بعدم قدرة الاجهزة المحلية على تحويل الموارد المالية المساهمة الى خطط و برامج تنموية تلبي احتياجات المواطن المحلي بالأساس.

و منه فتحقيق اعلى مستويات الاداء بغية الاقتراب اكثر من تحقيق انشغالات المواطنين لا يتحقق إلا باستغلال الامثل للموارد البشرية.[1]

تعتبر التنمية المحلية استراتيجية التي يعتمد عليها في جل المشاكل على مستوى البلدية إلا ان هاته الاستراتيجية تواجهها تحديات و معوقات تؤدي الى فشل اغلبية المشاريع التنموية.

[1]– خليل رابح، عثمان يوسف، المرجع السابق، ص29.

الـفصـل الثاني

تفعيل المشاركة

في

تحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني

تفعيل المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

لكي ينجح العمل البلدي يجب فهم وظيفة البلدية، و أي مهمة تؤديها في التركيب السكاني و الاجتماعي للقرية أو المدينة، فالبلدية لها دور تنموي و لها وظيفة اجتماعية أساسية أي أن لها دور حاسم في التطوير ليس من خلال المشاريع و حسب ، و إنما في تعويد الناس على تطوير و تعزيز الحياة الاجتماعية و الإنسانية و البيئية و المعيشية هي مسؤولية الجميع و يجب تأطيرها في العمل البلدي.

و لكي يتم تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية لابد من وضع خطة متكاملة تتضمن التوعية و التثقيف بأهلية المشاركة في الحياة العامة،من خلال تعميق الحوار بين جميع الشرائح المجتمع و اتجاهاته و ترسيخ القيم و المفاهيم و تشجيع الحوار و المشاركة بين الحكم المحلي و المجتمع المدني لتحقيق المشاركة في العمل البلدي و عملية التنمية المحلية.

و عليه فقد قمنا بالتطرق في هذا الفصل إلى تفعيل المشاركة في حقيق التنمية المحلية بواسطة مبحثين، فالمبحث الأول يتناول صور المشاركة في تحقيق التنمية المحلية حيث نتطرق فيه إلى تبيان المجتمع المدني كإطار للمشاركة في عملية التنمية و هذا في مطلب الأول، و دور القطاع الخاص كآلية للمشاركة في تحقيق التنمية المحلية في المطلب الثاني.

و المبحث الثاني بعنوان الحكم الراشد كآلية لتفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية حيث نتناول فيه إلى ترقية الديمقراطية المشاركة في مطلب الأول ، و إلى مؤشراته في مطلب الثاني.[1]

[1]– محمد بن عمار، **البلديات و دورها في التنمية المحلية و الاجتماعية(رؤية مستقبلية)**، منشور في موقع، تاريخ الاطلاع 2020/9/8، على الساعة 14.00. http://média ptas_tn.com

المبحث الأول: صور المشاركة في تحقيق التنمية المحلية.

إن من بين الركائز الاساسية التي أنشأت من أجلها الادارة المحلية هو اشتراك أكبر قدر من المواطنين من اصحاب التخصص و ذوي الكفاءات و الفاعلين في المجتمع في ادارة التنمية المحلية، و هذا عن طريق تعويض السلطات المحلية لبعض صلاحياتها لصالح المجتمع المحلي من اجل المساهمة في تخطيط و تنفيذ و مراقبة مشاريع التنمية المحلية بشكل مباشر او غير مباشر، و هذا يتطلب وجود مؤسسات و هياكل خاصة بإدارة التنمية المحلية.

المطلب الأول: المجتمع المدني كإطار للمشاركة .

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني:

في ظل التحولات الإيديولجية و الاقتصادية و الاجتماعية المتسارعة، فرض مصطلح المجتمع المدني نفسه على المنظومة القانونية كأداة إنسانية و مجتمعية وطنية و دولية على السواء في بعث التنمية بالمشاركة من جهة، و توسيع مفهوم المشاركة و ارتباطها بالمجتمع المفتوح الديمقراطي ليشمل معنى المشاركة كافة أطياف المجتمع المنظم عن طريق الجمعيات التي أصبحت وسيلة لتدبير الشأن المحلي و الوطني.[1]

و بما أن مسالة التعريف تختلف حسب مجال استعمال منظمات المجتمع المدني(علم الاجتماع، القانون، السياسة و غيرها...)، فلن تخوض في تاريخ نشأة المجتمع المدني و لا في دوره من الناحية الاجتماعية و تطوره في إطار التنمية البشرية و الاختلافات الفقهية حول تعريفه إنما تهدف إلى وضع تعريف شامل يسمح لنا بتوضيح العلاقة بين المجتمع المدني و التنمية المحلية و الديمقراطية.[2]

---

[1]– بوحنية قوي، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16 و 2008/12/17، بكلية الحقوق حسين بن على– الشلف، ص43.

[2]– غزير محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009، ص44.

و في هذا الإطار يمكن أن نورد التعريف الذي جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز الدراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق أغراض متعددة منها المشاركة في صنع القرار السياسي و الإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".

كما يجب تمييز مصطلح المجتمع المدني عن باقي التجمعات الاجتماعية الأخرى كالمجتمع المدني و المجتمع التي تتصف بكونها تلقائية أو عفوية و طبيعية بينما المجتمع المدني فهو إرادي و طوعي.

و يتضح من خلال المفاهيم السابقة انه لقيام منظمات المجتمع المدني يشترط توافر الأركان:

الفعل الإرادي الحر: فهي مفروض من طرف سلطة الدولة.

التنظيم الجماعي: على شكل و هو تميزه عن باقي المجتمع.

التزام أخلاقي سلوكي: بالدفاع عن مبادئ المنظمة و احترام حقوق الآخرين.

و تكمن أهمية المجتمع المدني بصفة عامة في:

– مراقبة السلطة السياسية بعدم تعديها عن الحقوق الفردية و المدنية.

– أنه وسيط بين الدولة و المجتمع لتقريب وجهات النظر و الحيلولة دون تحولها إلى عنف المشاركة في إدارة بعض المجالات التي تعجز الدولة عن إرادتها بحكم انشغالها بمهام اكبر و أهم إطار لهذه المشاركة هو الهيئات المحلية فهدف منظمات المجتمع المدني ليست معارضة الدولة بقدر ما هو مساعدتها في تنمية المجتمع محليا و منع هيمنتها و اختراقها للدستور و القانون.[1]

[1] غزير محمد الطاهر،المرجع السابق، ص44.

و قد تطور مفهوم المجتمع المدني منذ ظهوره مع سيطرة الرأسمالية الحديثة و ارتباط مع مفهوم المجتمع البرجوازي و في أوروبا الشرقية أصبح له بعد أيدلوجي مرتبط بالتوجه نحو تقليص دور الدولة و سيطرتها على لاقتصاد و المنظمات السياسية و الاجتماعية والاتحادات و النقابات و بعد انهيار المعسكر الشرقي منح المفهوم بعد تنمويا من خلال منظمات الأمم المتحدة و البنك الدولي و صندوق النقد الدولي خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي شهدت فشلا ذريعا في التنمية المحلية و التي فرض عليها تكييف نظامها القانوني يما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في التنمية و تمكينها من وظيفة حماية الفرد من تعسف الدولة و قد تعاظم دور المجتمع المدني في مجال التنمية في العقدين الآخرين و أصبح من بين مظاهر التمدن و التفتح الديمقراطي و قوة ثالثة بين الدولة و المجتمع.

غير أن بين السلطة و منظمات المجتمع المدني و فعاليتها تبقى رهينة طبيعة النظام و تفتحه على المجتمع ففي الأنظمة السلطة تسعى السلطة إلى احتواء المجتمع المدني بتوجهه و تعطيل أي مبادرة يقوم بها ليصبح أداة منظمات المجتمع المدني مرتبط ببرنامج السلطة السياسية لنلقى هذه المنظمات بنفس مصير الإدارة المحلية الرقابة و التدخل.[1]

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني:

يعد صموئيل هينتيغتون من الأوائل الذين حددوا مجموعة من الخصائص للتنظيمات وأتى بشيء جديد لقياس درجة التنظيم في أي مؤسسة أو تشكيلة إجتماعية، حيث حدد مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفر في المجتمع المدني[2] ، اهمها ما يلي:

[1]- غزير محمد الطاهر،المرجع السابق، ص44.

[2]-صاموئيل هينتينغتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة** ، ط1 ، تر: سمية فلو عبود ، لبنان : بيروت ، 1993 ، ص22-24.

1/ القدرة على التكيف :

مع البيئة المحيطة بالمنظمة من خلال مؤشرين:

1-1: التكيف الزمني : كلما طال عمر المؤسسة زادت درجة مؤسسيتها وبالتالي الإستمرار.

1-2: التكيف الجيلي : وهنا يظهر مدى قدرة المؤسسة على حل مشكلة الإنتقال السلمي للسلطة داخل المؤسسة في إطار سلمي سلس وعدم الإصطدام بين الأجيال المتعاقبة..

2/ الإستقلالية :

لابد أن تكون مؤسسات المجتمع المدني مستقلة ماديا ومعنويا حتى لا تخضع لخدمة غيرها من المؤسسات فيؤثر على نشاطها ويحد من سلطتها ، ويمكن قياسها من خلال:

2-1 : الإستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني : ويكون ذلك من خلال تحديد مصادر التمويل إن كانت داخليا من الدولة أو خارجيا ، أم أنها تعتمد على التمويل الذاتي من خلال إقتطاعات العضوية والتبرعات وغيرها ، **فالإستقلالية المالية*** من أهم عناصر الإستمرارية للمؤسسة مما يسمح بإتخاذ قرارات تدعم الجهة الممولة.

2-2: الإستقلالية التنظيمية : يعد العامل التنظيمي أهم شيء داخل أي منظمة وبالتالي فدرجة الإستقلالية تقاس بمدى تحكم أعضاء المنظمة أو المؤسسة بالقدرة التيسرية الذاتية من داخل المنظمة نفسها ، ولا يمكن التحكم بطريقة التسيير إلا من خلال ضوابط متفق عليها في إطار قانون داخلي مستقل ينظم العلاقات تجنبا لأي فوضى أو تأثير خارجي قد يمس المنظمة.[1]

* تعد الإستقلالية المالية للمجتمع المدني من أهم الخصائص والأركان التي يجب أن يتمتع بها المجتمع المدني ، فدور الوسيط الذي تلعبه هذه الفعاليات يحتاج لقوة مالية تكون سندا لها في ممارسة نشاطها بكل أريحية ودون مساومة لتحقيق فعالية أكثر نجاعة في القضايا التي تناضل من أجلها ، فكثير من المنظمات فقدت مصداقيتها نتيجة تمويلها من جهات غير معروفة فأصبحت رهينة توجيهات قد لا تعكس الطموحات التي أنشأت من أجلها ، فلا وجود لأشخاص مؤثرين في إتخاذ القرارات التي تهم الشأن العام ولا من يضع برامج مفروضة على المنظمات من أجل تجسيدها عللى أرض الواقع .

[1]- صاموئيل هينتينغتون ، المرجع السابق ، ص 30.

3/ التعقيد :

يقصد بدرجة التعقيد داخل المنظمات ضرورة وجود هرمية في السلطة وتدرج المسؤوليات التنظيمية في الهيئات المشكلة للمنظمة ، وبالتالي لابد لفعاليات المجتمع المدني من تحقيق هذه الخاصية في مختلف المناطق والبيئة التي تعمل فيها وهذا لن يتحقق إلا من خلال فروع لها تغطي المناطق المقصودة بالنشاط المدني لكسب التأييد وضمان البقاء .

4/ التجانس :

لابد للمؤسسة أو المنظمة أن يسودها الإستقرار للإستمرارية ولا يتأتى هذا إلا من خلال التوازن والعلاقات الإنسانية الموجودة داخل هذه المنظمات ، هذه الأخيرة قد تطرأ عليها بعض التغيرات للتأقلم مع البيئة وهنا قد تحدث صراعات حول تقلد المسؤولية والتداول عليها فلابد من حل المشاكل في إطار سلمي يؤدي إلى تغيير صحي لتطور المؤسسة.[1]

الفرع الثالث : وظائف المجتمع المدني:

ويمكن ذكر بعض الأدوار على سبيل المثال لا الحصر:

1/ توفير الخدمات للمحتاجين :

تتعدد تسميات المنظمات المدنية وقد تختلف في طبيعة النشاط الذي تزاوله كل في المجال الذي إتخذته لها للنضال فيه ، إلا أن منظمات المجتمع المدني في كثير من الأحيان تهدف إلى مساعدة الآخرين وتحقيق رغباتهم في كل المجالات.

2/ الرقابة :

إن حق الإطلاع والحصول على المعلومات هو كذلك حق من حقوق المواطن ويساهم هذا الحق في إتاحة الفرص أمام المجتمع للاطلاع على السياسات التنموية المقترحة [2]

---

[1]- صاموئيل هينتينغتون ، المرجع السابق ، ص27-32.

[2]- مركز هيردو لدعم التغيير الرقمي ، " **دور منظمات المجتمع المدني وواقع مشاركتها في تنمية المجتمع** " ، القاهرة ، 2015

http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2015/08/The-role-of-civil-society.pdf ،ص10.

وبالتالي الاطلاع على سبل تنفيذها وعلى نتائجها تطوير الأُطر القانونية ذات الشأن، حيث أن التنمية تستلزم إصدار مجموعة من القوانين التي تكفل هذا الحق .

3/ الدفاع عن المطالب والمصالح الإجتماعية :

الدفاع عن المصالح والمطالب وظيفة أساسية في عمل المنظمات المدنية فهي حلقة وسيطة بين المجتمع ككل والدولة ، حيث تقوم برفع التقارير والحوار مع السلطات المعنية من أجل إيصال إنشغالات المواطنين ومطالبهم التي في معظمها قد تكون إجتماعية.

4/ الدور التنموي في المجتمع :

وذلك من خلال التنمية بالمشاركة من منطلق أن سبب فشل العديد من تجارب التنمية يعود لإنتهاج الحكومات الأساليب الفوقية في تعاملها دون إشراك الفعاليات الإجتماعية ، حيث أكدت بعض المنظمات الدولية المختصة في التنمية أن هذه الأخيرة لا تكون دائما في قلة الموارد بل في كيفية إستغلالها لتؤكد أن الإستثمار الحقيقي لابد أن يكون في العنصر البشري، بالإضافة إلى وظائف كثيرة ومتعددة في الواقع العملي.[1]

4-1: شروط وآليات تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر.

4-1-1: شروط تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية:

أ- الشروط السياسية و القانونية:

نبدأ في الشروط السياسية بمفتاح الديمقراطية، وفي الحقيقة لا نريد أن نزايد على فكرة الديمقراطية ولا نعتقد انها الحل لكل المشاكل و مع ذلك وبالنسبة لموضوعنا تحديد فإننا نتصور أنه لا حياة ولا ازدهار للمجتمع المدني دون مناخ ديمقراطي حقيقي، لأنه في ظل الديمقراطية يشعر المسئول بحاجته الحقيقية إلى توجيه عملي لكي تنجح سياسته ويكسب الشرعية، كما أنو وفي ظل الديمقراطية تصبح دراسة أدق القضايا ممكنة بمنتهى العملية. [2]

[1]-أحمد شكر حمود، **تحديات العولمة للمجتمع المدني في الوطن العربي** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 01 ، العراق : جامعة الأنبار ، 2010، ص 413.

[2]- صالح زياني، **واقع و افاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد9 ، ص72.

و دون أي حساسية ويصبح الحصول على المعلومة والوثيقة وفق الضوابط المعقولة حقا من حقوق تنظيمات المجتمع المدني، كما أنو لابد أف نضمن وجود بنية قانونية وتشريعية مواتية تكفل حق الاطلاع عمى البرامج التنموية و حق المشاركة بشفافية وضمان حرية التعبير و هذا يمكن أن يكون جزءا من البنية السياسية الديمقراطية. فمنظمات المجتمع المدني كبنية وآلية وممارسة تحتاج إلى نظام ديمقراطي يرتكز على التعددية السياسية والمدنية ويستند إلى نظام قضائي مستقل ومشاركة شعبية واسعة على مختلف المستويات في إطار حرية الأفراد وحقوقهم ، ففي ظل هذا النظام يمكن أن تقوم تنظيمات المجتمع المدني بتجسيد مميزات الحكم الراشد وبالتالي التمكن من ترقيته، كما تحتاج منظمات المجتمع المدني لأداء مهامها إلى قنوات تمولها والى سياسات تحمي وتضمن تمويلها، فتوفر بنية مؤسسية (الناحية الهيكلية) ستحقق فاعلية أكبر من خلال ترسيخ أسس المشاركة واقتسام الدور في بلورة التنمية المحلية، حيث أشار إلى ذلك الأستاذ برهان غليون من خلال إجراء إصلاحات عمى مستوى مؤسسات الدولة وتحديد وظائفها إلى الهيكلة الداخلية لمنظمات المجتمع المدني نفسها حيث الاستقرار الذي يؤدي إلى صياغة فعالة في الدفاع عن مصالح الجمعيات.

ب- الشق الاقتصادي :

إن استقلالية وفاعلية المجتمع المدني تتوقف على مدى قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع وعلى مدى قدرته التوزيعية العادلة للثروات المادية بين الأفراد وكذا على توافر المجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من جهة، وتقليص التبعية المفروضة على المجتمع والدولة من جهة ثانية، فالمجتمع المدني يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي، ولا شك أن فكرة و مفهوم المجتمع المدني حتى الآن تنسب إلى البلدان الرأسمالية الغربية المصنعة ذات المستوى الاقتصادي العالي والتي استطاعت أن تحقق تقدما صناعيا ساهم في بلورة النظام الديمقراطية على عكس الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية كالجزائر التي أخفقت في تحقيق تقدم اقتصادي و خلق قطاع خاص يساهم في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي يمكنهم من الاهتمام[1] .

[1]- صالح زياني، المرجع السابق، ص72.

بالمشاركة في الجوانب السياسية والاقتصادية و الاجتماعية وفيما يتعلق بهذا الشق هناك مشكلة التمويل ولا يمكن تصور دور فعال للمجتمع المدني دور أن يتوفر له تمويل معقول ،وبدون هذا التمويل لا يمكن الحديث عن رؤى و جهود فردية ولا يمكن الحديث عن توجهات استراتيجية تطرح بدائل محددة للسياسات " حلول مفصلة للقضايا " فإذا كانت الدولة لا تؤمن فعليا بدور المجتمع المدني في التنمية المحلية فلن تعطيه أولوية في التمويل، و اذا كانت تعاني من مشكلات اقتصادية فلن تتمكن من إعطاء المجتمع المدني النصيب الذي يستحقه في التمويل، كما أن التمويل الخارجي تحيط به الكثير من الشبهات في مقدمتها خطورة التدخل في منظمات المجتمع المدني وتوجيهها بما يخدم مصالح الممولين ، وعليه فإن تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي، بحيث يرتكز النظام الاقتصادي على إعطاء دور كبير للقطاع الخاص والمبادرات الفردية أو الجماعية الرامية إلى تحقيق الجودة الاقتصادية و الإدارية ، أي يسمح للأفراد بإشباع جزء من احتياجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة والتي يقتصر دورها على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة و القيام ببعض المشروعات والصناعات و إدارة المواقف التي قد يعجز أو يحجم لقطاع الخاص عن القيام بها وفقا لإستراتيجية سياسية واقتصادية وتنموية في إطار تحقيق الحكم الراشد، تأخذ بالاعتبار مصالح المجتمع المدني ودوره بحيث توفر لو مساحة للحركة المناسبة.

ج- الشق الاجتماعي :

إن إشباع رغبات الافراد وإشباع احتياجاتهم الأساسية ورفع مستوى الدخل الفردي يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة الشعبية وتنمية المنظمات الاجتماعية التي تشكل له قنوات للمشاركة في صياغة القرارات و وضع السياسات العامة في البلاد.[1]

[1]-صالح زياني، المرجع السابق،ص72.

د- الشق الثقافي :

إن الثقافة العلمية الوطنية ليا دور متقدم في تحريك وبناء المواطنة الفعالة الواعية لممارسة العمل الجماعي في إطار منظمات المجتمع المدني ونشر القيم الحضارية الموجهة لبناء إدارة الإنسان، التعامل السلمي باتجاه تطوير القيم التقليدية القائمة على الاتكال والغيبية نحو تأكيد ثقة الإنسان بقدرته على بناء نفسه والمساهمة في تقدم مجتمعه العمل على تهذيب هذه القيم من شرف وكرامة بما تحمله من معاني تقليدية، لتحمل مفاهيم حضارية جديدة تأكد قيمة الحرية و حق المشاركة وأمانة العمل في سياق بناء الشخصية الفردية المستقلة ،إذا فتوفر مجموعة القيم و التقاليد و الاعراف (ثقافة مدنية) تستند عللا قبول الآخر والتنوع و ادارة الخلافات سلميا وكذا ثقافة التطوع المشجعة على المشاركة السياسية والاجتماعية تعد شرطا ضروريا لتفعيل مؤسسات المجتمع المدني في رسم السياسات العامة في الجزائر حيث إن الثقافة المدنية تمكن المواطنين من استخدام أساليب الحوار المتحضر والتشاور السلمي التعامل مع المشكلات والقضايا المطروحة بعقلانية و رشادة.

4-1-2: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية:

هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية بالجزائر و تعمل على زيادة تأثيره في القرارات الحكومية ودفعه إلى المشاركة في العملية السياسية والاقتصادية الاجتماعية، تتمثل في :

- تأسيس منبر للحوار المجتمعي يجمع بين تنظيمات المجتمع المدني المحمية والوطنية وحتى الدولية يكون وسيلة للتضامن و اداة لنقل الخبرات والتجارب الوطنية والدولية ويكون من مهامه أيضا ما يلي :

أ/ متابعة الحوار الاجتماعي القائم حول قضايا التنمية المحمية و الديمقراطية و حقوق الإنسان.

ب/ توسيع نطاق مشاركة الفاعلين الاجتماعيين والإعلاميين و ايلاء اهتمام خاص لمشاركة الشباب والنساء.[1]

[1]- صالح زياني ،المرجع السابق، ص72 -76.

ج/ إصدار تقرير سنوي حول حرية المجتمع المدني يتناول رصد أنشطته وتطوره و سبل تذليل العقبات التي تواجهه، و يكشف عف احتياجاته في التدريب والدعم المالي والإعلامي وغيرها، و السبل المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات.

د/ التنسيق مع وسائل الإعلام بقطاعاتيهم المختلفة لحفز اهتمامها بمؤسسات المجتمع المدني ونشر الثقافة المدنية وعرض التجارب الناجحة بشكل دوري منتظم، و اثارة اهتمام الرأي العام بشأن قضايا مؤسسات المجتمع المدني ودورها في النهوض بالقضايا التي تمس الاهتمام المباشر للمواطن.

و/ تأسيس معهد جزائري مستقل لقياسات الرأي العام يقوم جهده على أساس علمي و إجراء دراسة معمقة حول خيارات تأسيسية من الناحيتين القانونية والعلمية ومصادر تمويله .

هـ/ إطلاق حملة لتأسيس صندوق تنموي جزائري في شكل وديعة أو وقفية لصالح عدد من قطاعات المجتمع المدني.

– دعم الدعوات الرامية إلى تعزيز جهود الرصد في مجالات التنمية والمساواة والحريات العامة وفي مقدمتها:

أ/ المبادرة إلى رصد المنظمات العاملة في مجالات التنمية المحلية و تبادر المعلومات بشأن التجارب الناجحة في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبر آلية منتظمة.

ب/ إنشاء مرصد لمجريات الصحفية والإعلامية يتولى إصدار تقرير سنوي يرصد الحريات الإعلامية في ضوء مبادئ حقوق الانسان.

ج/ ضرورة بلورة إطار يستوعب اهتمامات المجتمع المدني ويعزز حضوره في مختلف القضايا التي تهم البلاد و ذلك من خلال حضور الملتقيات الوطنية والندوات.

د/ تأسيس إطار للتعاون و التنسيق بين منظمات المجتمع المدني الجزائري ودعم جسور التواصل الخارجي.[1]

[1]– صالح زياني، المرجع السابق،ص 75.

-توفير بيئة ثقافية واجتماعية لتمكين منظمات المجتمع المدني التنمية المجتمعية و ابارز فكرة الترابط المدني التي يقصد بها تشكيل أحكام ذاتية قادرة على مواجهة السلطة و تحديد مداها بإعادة تركيب نقدي لمكونات هذا النظام المؤسسي المجتمعي" الدولة" "المجتمع المدني" بتوفير الجو الثقافي لتحقيق التطور الديمقراطي وتحديد الخطاب الثقافي للإصلاح ودعمه و تفعيله وترسيخ دائرته، فمن المهم التركيز على ثقافة التطوع والمفهوم يشير إلى قيم و اتجاهات وسلوكيات محفزة للعمل التطوعي المنظم ويتم نشرها في المجتمع من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية.

- تبني رؤية واضحة لمفهوم بناء القدرات والذي يعتمد على تبني رؤية شاملة لمكوناته فهو لا يشمل مجرد التدريب كما هو شائع و انما يتخطاه إلى تطوير البحوث وبناء قواعد البيانات ويمتد الى عملية التشبك بين منظمات المجتمع المدني والتي تزيد من فاعليتها وقدرتها على التأثير في السياسات العامة لا سيما في الجزائر حيث نلحظ التشتت في علمية بناء القدرات، فلابد من تطوير استراتيجية واضحة في التدريب تكون ذات صلة بالدراسات العلمية ومكيفة مع نوعية نشاط المنظمة وتغييرات العصر.[1]

4-2: دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية:

ان الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال التنمية الاجتماعية من خلال القيام ببرامج النوعية للنهوض بتنظيم الاسرة و رعاية الطفولة و الامومة و تحسين الخدمات الصحية الاولية ينطلق ذلك من خلال محاربة الفقر و التهميش الاجتماعي، فالمجتمع المدني يعمل على البحث وجمع إحصائيات المعوزين وهذا عن طريق الجمعيات باعتبارها قرب للمواطن وممثليه أمام الإدارة فبعد إنشاء قوائم المعوزين تقوم بتقديمها للجهات التي توزع مختلف الاعلانات التي توزع مختلف الاعلانات المخصصة لهم و مختلف فئات المحتاجة، وبالتالي تكون حريصة على ضمان الإعانات لهم وضمان عدم التأخر في تقديمها و يظهر دور[2]

[1]- صالح زياني، المرجع السابق، ص75.

[2]- المدرسة الوطنية للإدارة، **النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة**، دراسة حول الجانب النقري والواقع الجزائري، 2007/2006، ص139.

المجتمع المدني في تكريس قيم التضامن في الإعانات الاجتماعية للأطفال، الإعانات الطبية وبمحاربة الفقر و التهميش الاجتماعي يعمل المجتمع المدني على:[1]

4-2-1: تدعيم التعليم:

من منطق التعليم للجميع تساعد الجمعيات النشطة على تحقيق هدف التعليم قبل التمدرس لصالح جميع الأطفال ، وهذا ما قامت به لجنة بنجلادش لتطوير الريف "براك" التي قدمت برنامج للتعليم الابتدائي غير الرسمي الأطفال الفقراء والريفين والمسربين على التعليم الدراسي، و الذين لا يستطعون على التعليم الدراسي، حيث أنشأت مدارس لتعليم الأطفال من عمر 8 الى 14 عاما تتكون هذه المدارس من حجرة واحدة بها 33 طالبا و معلم واحد، وتركز على تعليم الرياضيات والدراسات الاجتماعية واللغة الانجليزية، و حتى عام 2006 قامت براك بإنشاء ما يقارب 21 ألف مدرسة، و في عام 2003 إلتحق ما يقارب 3 ملايين من الاطفال كما تخرج منهم ما يقارب 201 مليون طفل و إلتحق 91 بالمئة منهم مستويات في الدراسة.

4-2-2: ضمان العادلة بين الجنسين:

نظرا للتحولات المختلفة في نمط الحياة، أصبح الهدف الأساسي لمنظمات المجتمع ِ المدني ليس فقط تدعيم التعليم وضمانه لصالح الجميع و إنما تعداه لضمان العدالة بين الجنسين، و ذلك بالتوعية المجتمع من خطر التفرقة بين الجنسين، و تهميش فئة النساء، و المعوقين خاصة، ففي رواندا على سبيل المثال اولت منظمات التنمية اهمية كبيرة للمرأة كي تقلص من ظاهرة الفقر، فبعد مذابح روندا الجماعية 1994، قامت النساء بإنشاء تحالفات فاعلة عبر المجتمع المدني والحكومة والبرلمان للضغط باتجاه المساواة وقد أوجت الحكومة وزارة مكرسة لتمكين المرأة، و سياسة وطنية للتنوع الاجتماعي، تم اعدادها عام 2001 و هذا النوع من انواع الضغط الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني على الحكومات لتحقيق اهدافها.[2]

[1]- المدرسة الوطنية للإدارة، المرجع السابق،ص139.

[2]- أميرة محمد عبد الحليم، **جنة بنجلادش لتطوير الريف**، مجلة العلوم السياسة الدولية، العدد 147، 2008، ص 117.

4-2-3: تحسيس الافراد :

تؤدي منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا من خلال القيام بتحسيس جل أفراد المجتمع بضرورة مكافحة الفقر وحقهم في العيش استغلال كل الموارد المتاحة، وكمثال عن ذلك ما قام به "الفضاء الجمعوي" في الغرب بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني المغربي و الحكومة المغربية و الامم المتحدة ، حيث نظم مؤتمر وطنيا بعنوان "قمة الالفية بعد 5 سنوات" ما هو دور المجتمع المدني المغربي؟ بين 9 -11 سبتمبر 2005، حيث تم تنظيم وقفة تحسيسية أمام مقر الأمم المتحدة في الرباط من خلال توزيع شرائط بيضاء، ونداء الحركة المدنية بالمغرب من أجل مكافحة الفقر، وقد كان المنظمون قد وجهوا رسالة إلى الوزير الأول في المغرب حول الالتزام المغرب بأهداف الالفية للتنمية.[1]

4-3: دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية المحلية:

يمثل دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي:

- التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات:

حيث ان للمسؤولية الاجتماعية علاقة وطيدة بالتنمية المحلية و المستدامة فهي تدخل ضمن ابعادها الثلاثة البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي فمن خلال تحمل الشركات لمسؤولياتهم الاجتماعية نستطيع هذه الاخيرة تفادي ما يمكن ان يحدث جزاء سعيها وراء تحقيق مصالحها و ارباحها كذلك تقوم الشركات بإدراج الاهداف الاجتماعية جنبا الى جنب بالتوازي مع اهدافها الاقتصادية ما يؤدي الى تبني مهنى اوسع للعائدة الذي يعود بالفائدة على كل افراد المجتمع بيئيا و اجتماعيا و اقتصاديا.[2]

[1]-نشرة الشبكة 12، **تعليق حول قمة الامم المتحدة و التقدم في تحقيق أهداف الألفية للتنمية**"، تم تصفح الموقع يوم 26 جويلية2020، http://www.ammd.org/newstatter/september/13.

[2]- منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010/2009،ص 72-73-74.

المطلب الثاني: دور القطاع الخاص كآلية للمشاركة في تحقيق التنمية.

الفرع الأول : مفهوم القطاع الخاص:

لقد اختلفت معظم الدراسات و البحوث العلمية في تحديد القطاع الخاص و ذلك لوجود مصطلحات كثيرة مرتبطة بالقطاع الخاص كالملكية الخاصة...و غيرها، لذا فالتمييز بين هذه المصطلحات يعد أمرا ضروريا في الدراسات العلمية لاسيما في حقل العلوم الاجتماعية و الانسانية و الاقتصادية مراعات للدقة في التعبير.

حيث هنا ظهرت تعاريف متباينة تعكس الاختلافات الفكرية و الايديولوجية للاقتصاديين و الاجتماعيين و السياسين و غيرهم من المفكريين.

1/ تعريف الموساعات الاقتصادية:

القطاع الخاص يتمثل في جزء من الاقتصاد الوطني الذي تسيره او تملكه شركات الاشخاص، شركات الاموال و الافراد.[1]

2/ تعريف موسوعة المصطلحات الاقتصادية:

هو ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تملكه و يديره الافراد او الشركات او الاشخاص او الشركات المساهمة، كما انها تعرفه القطاع الخاص جزء من الاقتصاد الوطني الغير الخاضع للسيطرة الحكومية المباشرة.[2]

3/ تعريف موسوعة المصطلحات الاجتماعية:

نشأ القطاع العام فإن نواحي للنشاط الاخرى الاقتصادية الذي يقوم بها الافراد تكون القطاع الخاص.[3]

---

[1]–مسعود سميح، **الموسوعة الاقتصادية**، شركة المطبوعات للتوزنيع و النشر، بيروت، 1997، ص126.

[2]– حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1995، ص203.

[3]– زينب رحماني، **دور القطاع الخاص في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي ،2015/2014،ص43.

4/ تعريف موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الاحصائية:

القطاع الخاص هو ذلك الجزء من النشاط الاقتصادي هو ذلك الجزء من النشاط الاقتصادي الذي لا يخضع مباشرة للإدارة الحكومية و بالإضافة الى السلطات اللاقتصادية التي تقوم بها المشروعات الخاصة كما يشمل كذلك القطاع الخاص النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الافراد و المنظمات و التي تهدف الى تحقيق الربح و هي نشاطات تسمى احيانا بالقطاع الشخصي.

و على غرار كل هذه التعاريف يمكن اعطاء تعريف اجرائي للقطاع الخاص المتمثل في:

هو الاقتصاد الحر الذي يرتكز على آلية السوق الحرة و المنافسة التامة لتحديد اسعار البضائع و الخدمات،الكميات المنتجة و المستهلكة شريطة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة التامة.

5/ تعريف القطاع الخاص بالجزائر:

نظرا الى ما أدت إليه الدولة الجزائرية من سيطرة المستعمر الفرنسي الذي وجه القطاع الخاص إلى خدمته حيث ساهم القطاع الزراعي بالدرجة الأولى إضافة إلى القطاع الصناعة و الخدمات المتمثلة في بعض الصناعات الخفيفة التي تخدم الاقتصاد الفرنسي مثل صناعة النسيج و الصناعات الغذائية كالنبيذ...الخ، أما قطاع الخدمات فكانت التجارة هي القطاع الرائد و بعد الاستقلال ورثت الدولة الجزائرية عدة عقارات و منشأة تركها المستعمر حيث سجل 2 هكتار لصالح الفرنسي ، حيث كان نصيب الفرنسي من الهكتارات يقارب 132 هكتار لكل فرد جزائري في هذا المجال.

مما يوحي ان القطاع الخاص في الجزائر كان متمزكز في القطاع الزراعي قبل الاستعمار و على هذا الاساس فإن القطاع الخاص يكاد ان يكون غير معروف و ان وجد هذا القطاع فهو قطاع هامشي ثانوي يخضع مباشرة لرقابة النشاطات التي لا يمارسها القطاع العام.[1]

[1]– زينب رحماني، المرجع السابق، ص44,43.

و في هذا السياق نجد ان اهم ما يميز المؤسسات الخاصة الجزائرية ما هو عليه الطابع العائلي اين تعود ملكية المؤسسات لرب العائلة ثم الابناء ثم الاقارب و بالتالي تبقى الملكية محددة في الاطار العائلي و غالبا ما يكون المحاسب هو الشخص الوحيد الاجنبي عن العائلة و هذا استشارة الطابع يؤثر على نمط تسيير المؤسسات الخاصة حيث أن نظام اتخاذ القرار يقوم على العائلة حتى خارج المؤسسة كما ان مصدر تمويل المؤسسات يبقى عائلة بالنسبة لعدد كبير منها.[1]

الفرع الثاني : اهداف القطاع الخاص في الجزائر:

بناءا على التسهيلات و الاصلاحات لصالح القطاع الخاص و تشجيعه فإن هناك عدة اهداف تسعى لتحقيقها نذكر اهمها في نقاط:

- تجسد لوائح الهيئات المقرضة.
- تبنى او مواكبة الاصلاح ات الدولية.
- الدخول في الاقتصاد العالمي.
- تحقيق مستوى معشي يخدم المستهلك عن طريق المنافسة بين المنتخبين.
- أولوية العمال في البقاء على رأس مؤسساتهم و ذلك بالتنازل عنها أو عن طريق مساهمتهم. [2]

و وفقا لهذا التعريف يمكن استخلاص مجموعة من خصائص القطاع الخاص و هي:

- يتميز بكفاءة عالية مما يؤدي الى توفير الموارد المالية و تحسين الاداء في مجال الخدمات التي يوفرها.[3]

---

[1]– زينب رحماني، المرجع السابق، ص44,43.

[2]–أديب ميرو، **الاصلاح الاقتصادية و المخصصة (الابعاد الاقتصادية و السياسية و موقف النقابات)**، مجلة العمالة و التنمية، الجزائر، عدد01، ب س، ص28.

[3]– زينب رحماني، المرجع السابق، ص 14-15.

– تجميع الادخار المحلي و الاجنبي و توجيه الى المشاريع الاكثر ربحية الامر الذي يساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي و بالتالي زيادة دخل الفرد.

– يتبع اساليب ادارية حديثة و ذلك باستعمال تكنولوجيا متطورة مما يساعد على تحديد الاصول الثابتة و زيادة جودتها في الاقتصاد المحلي و رقع نوعية القوى العاملة البشرية مما يؤدي الى زيادة الانتاجية.

– يركز على المنافسة الحرة و هذا لجعله يبحث عن موارد بشرية متميزة خاصة في مجال سياسات التعيين و امور التوظيف و الحوافز اضافة الى تركيز على ضرورة توفير بنية تنظيمية متطورة من حيث الهياكل و طرق و اساليب العمل و الاجراءات. [1]

الفرع الثالث: مساهمة القطاع الخاص في مجالات التنمية المحلية بالجزائر:

1/ في مجال التشغيل:

يلعب القطاع الخاص دورا رئيسا في عملية التشغيل انطلاقا من الرؤية الاقتصادية و هي اتحاد قطاع رائد و فعال و ذو قدرة تنافسية عالية، يعمل كممول رئيسي للدخل القومي بالاضافة يعمل على توفير فرص العلم المجزية للمواطنين المحليين و يتحمل مسؤولياته الاجتماعية و البيئية، كما يطمح الجميع بتوفير حوافز ملائمة لزيادة استثمارات القطاع الخاص في دول على مستوى المحلي، فمن منطلق ان القطاع الخاص يقوم بالاستثمارات الخاص فهو يؤدي دورا في خدمة المجتمع المحلي و المواطن المحلي و ذلك من خلال المشاركة الفاعلة في توفير فرص العمل.[2]

[1]– زينب رحماني، المرجع السابق، ص14–15.

[2]– مولاي لخضر، **متطلبات التنمية القطاع الخاص بالدول النامية**، دراسة حالة ، الجزائر، ص271.

2/ في مجال التعليم:

يشهد قطاع التربية و التعليم في الجزائر كغيره من القطاعات الاخرى انفتاحا بدخول القطاع الخاص في الحملة التعليمة بما يخوله القانون و ذلك بلجوء الدولة الجزائرية للسماح بإنشاء مدراس خاصة بعدما كان ذلك حكر على القطاع العمومي منذ الاستقلال ليبدأ عدد جديد اقترن ظهوره مع مجموعة الاصلاحات التربوية التي طبقتها الحكومة حيث احدثت جملة من التغيرات منها:

- فتح المجال امام الخواص لإنشاء مدارس خاصة للتعليم.
- العدول عن نظام التعليم الاساسي و العودة الى نظام التعليم المتوسط.
- اعتماد منهج المقاربة بالكفاءات بدل المقاربة بالأهداف في التعليم.
- اجبارية التعليم التحضيري.

يمكن ان نستنتج انعدام المدارس الخاصة في الجزائر حيث انه لو كان التعليم في الجزائر مدفوعا و تابعا للقطاع الخاص لكان الحال الافضل بكثير مما هو عليه الان لكن هناك الكثير من يؤكد على ضرورة لبقاء التعليم مجاني حتى تضمن حقوق الفئات الهشة في مزاولة حقهم الشرعي و المتمثل في التعليم.[1]

3/ في مجال الصحة:

يعتبر قطاع الصحة من اهم القطاعات التى لها آثار مباشرة على المجتمع المحلي بحيث ان الرعاية جيدة تجعل الدولة الجزائرية في قوة من حيث عاملها السكاني، الذي يلعب دورا اقتصاديا هاما و لهذا سعت الدولة الجزائرية منذ عهود قديمة تقديم هذه الخدمات، إلا ان الدولة لا تستطيع لوحدها القيام بها لذا سنت قوانين و مراسيم تشجيع و تنظيم القطاع الخاص في هذا المجال، و خاصة بعد موجة الاصلاحات في منتصف الثمانينات حيث اصبح من الضروري تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال الصحي بالجزائر و التي [2]

1- زينب رحماني، المرجع السابق، ص58.

2- إلياس بومعراف وعماري عمار، **من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر**،مجلة الباحث، العدد07،الجزائر،ص27.

كانت تتبنى الخط الاستراتيجي في التنمية المحلية فالبرغم من عملية الاصلاح الواسعة التي شهدتها الجزائر إلا ان القطاع العام لم يتخلى عن مساهمتها في تدعيم القطاع الخاص فقد طرأت تغيرات جذرية بالمجتمع الجزائري في مجال الصحي من حيث عدد الهياكل الامكانيات ، و المعنيين العاملين في هذا المجال خاصة مع ولوج القطاع الخاص في مجال الصحة و اصبح سندا داعما لجهود الدولة لترقية المستوى المعيشي في الجزائر.[1]

الفرع الرابع: تجربة إشتراك القطاع الخاص في ادارة التنمية المحلية في الجزائر:

شملت التحولات التي شهدتها الجزائر بعد التعديل الدستوري 1989 بالإضافة الى فتح المجال السياسي للمنافسة ضمن قواعد السوق و سمح للقطاع الخاص بالمساهمة الى جانب الدولة في التنمية عن طريق عدة آليات منها الخوصصة بمختلف طرقها فرفعت الدولة يدها عن عدة مجالات كانت تحتكرها و تكفل بها القطاع الخاص.[2]

لم يتغير المشرع الجزائري عن باقي الانظمة القانونية و نص على عقد الامتياز كأهم وسيلة لاشتراك القطاع الخاص و تسيير و ادارة المرفق العام لدى التنمية المحلية و ان كانت التجربة الاولى لعقد الامتياز تعود الى قانون المياه من خلال المرسوم 17/83 فإن الانطلاقة الحقيقة كانت بعد صدور قانون البلدية الحالي و لحسر القيود التي كانت تحول دون الاعتماد على القطاع الخاص.

* مفهوم عقد الامتياز في التشريع الجزائري:

لم تختلف نظرة المشرع الجزائري كثيرا لعقد الامتياز عما متعارف عليه فقها و الى تجنب التعرف المباشر له، و يعرف عقد الامتياز من الناحية الفقهية (سليمان العلماوي) "بأن تعهد الادارة (الدولة و الجماعات المحلية) الى احد الافراد او الشركات بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة محدودة مقابل تقاضي رسوم من المستفعين بهذا المرفق العام". [3]

---

[1]– إلياس بومعراف وعماري عمار، المرجع السابق، ص27.

2– الامر رقم 22/95 الصادر في 1955/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

3–عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر و التوزيع،ط1، 2007،الجزائر، ص86.

كما يعرف على أنه " اتفاق يجمع بين الادارة المعنية و الملتزم بتعهد بمقتضاه هذا الاخير_فرد او شركة_ بإدارة مرفق اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المستفيدين".[1]

1/ طرق تدخل القطاع الخاص :

تختلف طرق تدخل القطاع الخاص في مجال التنمية حسب واقع كل نظام و تكيفه مع ضرورة التوجه الى القطاع الخاص من جهة و مدى الثقة التي تمنح القطاع الخاص من جهة اخرى.

لكن العامل المشترك ان القطاع الخاص اصبح شريك اساسي في التنمية المحلية في معظم الدول الليبرالية و اصبح يؤثر حتى على الناحية السياسية من خلال فوضى او رفضه بعض التشريعات و هو ما يجسد الشراكة الفعالة لعنصر المجمع المحلي في اتخاذ القرار.

و على المستوى التنظيمي فإن صور تدخل القطاع الخاص و اشتراكه مع الجماعات المحلية لا تخرج من احدى الطرق التالية :

- تعاقد الدولة مع القطاع الخاص بصفة مباشرة.
- عقد شراكة بين القطاع الخاص و مثل القطاع العام (كالبلدية).
- منح امتياز تسيير مرفق عام لمدة طويلة.[2]

اما عن كيفية تدخل القطاع الخاص فتتبع البلديات نظام التعاقد مع الغير من اجل القيام بالخدمات الضرورية كالنظافة و الصيانة و انجاز المباني و الطرق، كما يعرف تدخل القطاع النظام الكامل(البناء، التشغيل، النقل) ، و مضمون هذا العقد ان يقوم القطاع الخاص بإنجاز المنشأت الكبرى كالجسور و السدود و الطرق على ان تتولى تسيرها لمدة [3]

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص86.

[2]–سمير محمد عبد الوهاب، **دور الادارة المحلية و البلديات في ظل اعادة صياغة دور الدولة**، منشورات العربية للتنمية الادارية، د س، ص39.

[3]– غرير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص51–52.

معينة متفق عليها في بداية العقد ليستفيد من خلالها من عوائد المرفق العام على ان تتولى الحكومة المحلية ادارة هذا المرفق بانتهاء المدة المتفق عليها.

كما يمكن للحكومة المحلية تأجير بعض المرافق للقطاع الخاص ليتولى بنفسه تقديم الخدمات للمواطنين، كما نشير أنه نظرا للدور الذي يلعبه القطاع الخاص رفقة المجتمع المدني في المساهمة في التنمية في الولايات المتحدة الامريكية فإنه كثيرا ما يقع ما يقع تعارض بين برنامج الحكومة المحلية من جهة و برنامج القطاع الخاص من جهة اخرى مما يؤدي الى رفع النزاع الى القضاء الداخلي او المحكمة الدستورية العليا لفض النزاع.[1]

2/ اسهامات القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية في الجزائر :

لقد تأكدت الحكومة الجزائرية من اهمية القطاع الخاص و دوره في عملية التنمية المحلية لذلك ارتأت جعله شريك لها، و من قمة سيادة المفهوم الشراكة بين القطاع الخاص و القطاع الهام في الجزائر.

و تشكل الدولة بمختلف اجهزتها اكبر قوة في تحقيق التنمية، غير انها ليست بمفردها في هذا المجال ، فهناك تحول واضح في اغلب دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص و اقتصاديات السوق من اجل أن يكون القطاع الخاص دور في تحقيق التنمية فأصبحت بذلك معظم الدول تعول عليه في المساهمة في التنمية المجتمع و رفع مستوى المعيشة للمواطنين.

و من هنا اصبح القطاع الخاص دور فعال في المشاركة في عملية التنمية بجانب الحكومة غير أن الجدير بالذكر ان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لا يمكن تحقيقها في ظل غياب حكومة فاعلة تدعم و تطور القطاع الخاص و تعمل على استمرارية في المشاركة في عملية التنمية من خلال:[2]

[1]– غرير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص51–52.

[2]–صلاح الدين فهمي محمود، **دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية**، د س، القاهرة، ص8.

* خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة.

* ادامة التنافسية في الاسواق.

* توفير فرص متساوية امام الجميع.

* خاص الفقراء ذات الفرص و الامكانيات البسيطة.

* تعزيز المشاريع التي تتيح و تخلق فرص العمل.

* تنفيذ القوانين و الالتزام بها.

* تحفيز المستمر لتنمية الموارد البشرية.

و بذلك يتضح ان الحكومة تعطي دورا كبيرا للقطاع الخاص في احداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع ككل، و ذلك من خلال التفاعل و التكامل بين الحكومة و دور القطاع الخاص بشكل متكامل.[1]

المبحث الثاني: الحكم الراشد كآلية لتفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

مما لا شك ان ظهور مصطلح الحكم الراشد كان له بالغ الاثر في تغيير نمط توزيع الوظائف بين السلطة المركزية و الادارة المحلية على نحو يستجيب اكثر لمقتضيات الحكم الراشد و يمكن للمواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي و تسيير شؤون المحلية.[2]

[1]– صلاح الدين فهمي حمودة، المرجع السابق، ص9.

[2]–عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره، ص131.

المطلب الأول :ترقية الديمقراطية التشاركية.

إن المقصود بالديمقراطية التشاركية هو السبل و الآليات المناسبة لمواطني البلدية كأفراد و جماعات المساهمة في عمليات صنع القرار بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة[1] و قد تضمن قانون البلدية فكرة الديمقراطية التشاركية من خلال اشتراك المواطن في تسيير شؤونه و اعلامه حول الخيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[2]

الفرع الأول : تعريف الحكم الراشد:

الحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن و حاجات الاجيال القادمة و هذا يعني استدامة الموارد و الحفاظ عليها و عدم الافراط في الاستهلاك و يكون ذاك عن طريق الاخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة.

و يعرفه الدكتور عبد الرزاق صقري بأنه هو الحكم الذي يقدر على ضمان حاجات الناس في الان و حاجاتهم في المال و لا يكون ذلك إلا بإدارك الحاكم لضرورات التنمية الاقتصادية و آثارها على حياة الناس و على استقرار البلد و انسجامه و سيادته.

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي و الفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد و ذلك باعتبارها الجهة صاحبة الاشراف على تحديد ووضع السياسة العامة في البلاد و هذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين و التشريعات و النظر في كيفية تطبيقها و بذلك تستطيع الدولة وضع آليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد و ذلك بفتح المجال امام المشاركة الشعبية و احترام حقوق الانسان و احترام معايير العمل و تحديث البرامج التعليمية و التكوين المهني مما يخدم مصالح المجتمع.[3]

---

[1]– جواد لامية و منصر حنان، المرجع السابق، ص86–87.

[2]– سي يوسف أحمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيلة و آفاق)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود عمري– تيزي وزو، 2013،ص 134–135.

[3]– غربي محمد، **الديمقراطية و الحكم الراشد(رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية)**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد خاص، جامعة الشلف، 2011، ص372–374–375.

الفرع الثاني : علاقات الحكم الراشد بالتنمية:

مما لا شك فيه ان المجالس البلدية المنتخبة تجيد فكرة توزيع الوظائف الادارية بين السلطة المركزية و الادارة المحلية خاصة و قد تبين يقينا في كل الدول ان اعباء التنمية و تلبية حاجات الافراد المختلفة لا يمكن ان تتولاها الادارة المركزية لوحدها بهياكلها و اطارها البشري بل يقضي الامر الاستعانة بالإدارة المنتخبة و بالمجالس المنتخبة بهدف بعث مرونة التسيير و الاستجابة اكثر لحاجيات الافراد الكثيرة و المتنوعة و المتجددة.

و على صعيد الدولي في مطلع التسعينات فكرة الحكم الراشد و ما تستوجبه من آليات منها آلية المشاركة في الحكم بعث و تعزيز أطر النظام الديمقراطي و آلية الفعالية و الشفافية و المساءلة و الشرعية و الاستجابة و غيرها من الآليات كثيرة، و نتيجة لذلك سارعت العديد من الدول الى تعديل تشريع الادارة المحلية تكريسا لمقتضيات الحكم الراشد ان على صعيد تشكل المجلس المنتخب او على صعيد ملائمة الاختصاصات المنوطة به و احدثت فكرة الحكم الراشد ثورة في مجال تطوير الادارة المحلية بمختلف محتوياتها و ابعادها لا لشيء إلا لمواجهة التشريع الوطني لمقتضيات التحولات الدولية.[1]

الفرع الثالث: أبعاد الحكم الراشد في الجزائر:

يتميز الحكم الراشد بمجموعة من الأبعاد و التي تشكل جوهر المنطلقات الفكرية التي جاءت بها المؤسسات الدولية ضمن رهانات الحكم الراشد:

1/ البعد القانوني:

* شفافية الحسابات الحكومية

* ضمان حكم القانون.

* تحسين كفاءة ومساءلة القطاع العام.[2]

[1]–محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 146.

[2]– طكوش صبرينة و فاضل صباح، **واقع حكم الراشد في الجزائر**، مجلة العلوم التجارية، العدد2، المجلد 17،الجزائر، ديسمبر2018، ص11.

* شفافية السياسات المالية والنقدية.

* تحقيق شروط مشروعية جميع تصرفات الهيئة الحاكمة و مطابقتها للقانون.

* مرجعية و سيادة القانون على جميع المسؤولين دون استثناء أي مسؤول أو حاكم.

2/ البعد الاداري:

* ضرورة توفر جهاز إداري قوي يؤدي وظائفه الإدارية بصورة فعالة وبطريقة شفافة.

*محاربة الفساد الإداري و القضاء على مظاهر البيروقراطية.

* تدريب و تكوين الكفاءات البشرية من أجل زيادة الخبرة و الجودة لدى المنفذين.

* تطبيق سياسة الديمقراطية التشاركية.

* إشراك الدولة و المجتمع المدني في وضع السياسة العامة للبلاد.

3/ البعد السياسي:

* تعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من تطبيق القوانين.

* تفعيل الشفافية وتجسيد مبدأ المحاسبية.

* تعزيز الحوكمة الديمقراطية و دعمه.

*تحديد درجة الاستقرار و الأمن الضروريين لتجسيد الحكم الرشيد.

*دعم اللامركزية والحكم المحلي.

4/ البعد الاقتصادي و الاجتماعي:

* التعاون مع أصحاب الحصص المالية.

* الاستعمال العقلاني للموارد العمومية[1].

[1]- طكوش صبرينة و فاضل صباح، المرجع السابق، ص12.

* ضمان توزيع عادل للثروات بدون استثناء أي طبقة.

* ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.

*ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

*تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام.[1]

المطلب الثاني : مؤشرات الحكم الراشد:

من مؤشرات او مظاهر الحكم الراشد انطلاقا مما ورد تداوله في الوثائق الدولية ، كوثائق صندوق النقد الدولي و البنك العالمي في العديد من المعايير او العناصر نذكر منها:

الفرع الأول : المساءلة :

و يقصد بها ان تتحمل المنظمات و الافراد مسؤولية الاداء و مواجهة ذلك امام كل الاطراف المعينة و هو ما يفوض على كل طرف محل مساءلة تقديم التوضيحات الازمة حول مسائل تتعلق بممارسة لصلاحياته و القيام بواجباته و كذلك تفعيل الانتقادات التي توجه اليه ايا كان موقع المسؤولية.

و عليه يقع لإثبات ان عمله يتم في اطار القانون و المصلحة العامة و تتخذ المساءلة الاجتماعية السياسية حسب طبيعة الوظيفة المستندة للشخص او الجهاز محل المساءلة.

الفرع الثاني : الشفافية :

ان اتخاذ القرارات على جميع المستويات ينبغى انيتم في كنف الوضوح التام و لا يكون ذلك ممكنا إلا بتوفير القدر اللازم من المعلومات و في الزمن المناسب للمعنين تتعلق بالقرارات المتخذة فمن حق كل طرف معني ان يحاط علما بكل المعلومات المتعلقة بمركزه القانوني او وضعيته حتى يتمكن في النهاية من تقديم التظلمات الازمة او مقاضاة الجهة المعنية.[2]

[1]– طكوش صبرينة و فاضل صباح، المرجع السابق، ص12.

[2]–محمد بوضياف، المرجع السابق،ص 142.

الفرع الثاني : الرؤية الاستراتيجية:

طبق لهذا المؤشر تلزم مختلف الادارات بمراعاة التطور الذي يشهده الجميع من جميع جوانب و التكييف بسرعة مع الظروف المستجدة و هو ما يفرض على الجهات المعينة صرف الهمة للمسائل المستقبلية و وضع الخطط و البرامج بهدف التنبؤ بكل المتغيرات و اتخاذ ما يلزم من اجل مواجهتها.

1/ حكم القانون:

مما لا شك فيه أنه لا يمكن إقامة حكم راشد في بلد ما إذا لم تكن الجهات الرسمية بكل مستوياتها، و المؤسسات على اختلاف أنواعها، تعمل في إطار القانون و تستجيب لمقتضياته. و تطبق القانون ينبغي ان يتم بشكل يراعي فيه مبدأ المساواة و الشفافية.

و من هنا صار لزاما لتكريس مظاهر الحكم الراشد أن يكون القانون هو الإطار العام و السيد في رسم حدود كل الأطراف المعنية مؤسسات و أفراد، و أن يبين مهام، و يحدد الحقوق، و يضبط الإجراءات، و يضمن الحريات، و يفرض الجزاء المناسب عند الإخلال.[1]

[1]– محمد بوضياف، المرجع السابق، ص142.

ملخص الفصل:

ان موقع الادارة المحلية و اقترابها من المواطن و احتكاك هذا الاخير بها يفرض عليها سبل مشاركة المواطنين في العملية التنموية و في صنع القرار و ممارسة الرقابة الشعبية، و ان تكون اكثر احتكاكا بمنظمات المجتمع المدني و تستجيب لانشغالاته كما تفرض عليها معايير الحكم الراشد المحلي ان تكون اكثر شفافية في التعامل مع الجمهور بإمدادهم بالمعلومات اللازمة و في الزمن المناسب و بالشكل الذي يراه القانون و ان يحرص على بناء جدار مبني على الثقة بين السلطة المحلية و المواطن و منظمات المجتمع المدني فلا يقع على عاتق السلطات المحلية فقط الاقتراب من منظمات المجتمع المدني بل يقع على هذه الاخيرة ايضا تواصل مع السلطات المحلية و المشاركة في تأطير المواطنين و ان تكون قوة اقتراح حياة في بناء المنشأة المحلي.[1]

[1]–عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص138–139.

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة حول موضوع تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر نلاحظ أن الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة يبقى ضعيفا على الرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لتفعيل لدور البلدية، و التي تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسيير المصالح المحلية و إدارة مختلف شؤون المواطنين لاسيما في مجال التنمية المحلية الذي يعتبر الهدف الأساسي لها حيث أصبحت هذه الأخيرة ذات أهمية في تنفيذ برامجها و السهر على تنظيم و ضبط مصالحها مما يسمح لها برفع مستويات التنمية في المجتمع المحلي .

و بين هذا و ذاك و من خلال دراستنا التحليلية للموضوع خلصنا إلى بعض النتائج مشفوعة بجملة من الاقتراحات و ذلك على النحو التالي:

أ/نتائج الدراسة:

1/ من الملاحظ أن معظم الانجازات التنموية في أغلب البلديات كانت إنجازات فوقية و قطاعية حيث لم تحقق الفاعلية المرجوة منها و لم تحقق مفهوم التنمية المحلية.

2/ أن تحقيق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة تكون بالضرورة بحاجة إلى نفقات للموارد المالية بشكل مستمر و متزايد في نفس الوقت.

3/ تأثير ذهنية المواطن المحلي بدرجة كبيرة على مدى تحقيق التنمية المحلية فإذا كانت ذهنية بناءة فهي تساعد الإدارة المحلية على القيام بدورها و العكس صحيح.

4/ نقص الموارد المالية لأغلب البلديات الجزائر يجعلها تعتمد اعتمادا كبيرا على الدولة لدعم ميزانياتها و بالتالي تبعية شبه مطلقة للسلطات المركزية.

5/ وجود اختلال فكري جوهري و غياب للمسؤولية فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية و الشراكة من اجل تحقيق التنمية المحلية بين قواعد المجتمع (المواطن، المجتمع المدني، القطاع

الخاص)، فتحقيق التنمية المحلية يستوجب بالضرورة تضافر جهود البلدية من جهة و حل فعاليات المجتمع من جهة أخرى.

إن دراسة تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، و استنادا للنتائج السابقة و مقتضيات العمل المنهجي فإنه تبين لنا وجود العديد من النقائص، و التي على ضوئها سنحاول تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

1/ ضرورة وجود الإدارة السياسية الحقيقية في تحقيق التنمية المحلية.

2/ العمل على توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار المحلي، و ذلك بإدراج المواطنين و المجتمع المدني و القطاع الخاص في الحكم أي العمل على تجسيد آليات الحكم الراشد.

3/ العمل على توطيد العلاقة و بناء جسور الثقة ما بين الحاكم و المحكوم، و جعل المواطن عنصر مفيدا في مجتمعه و مساهما رئيسيا في التمنية المحلية.

4/ محاولة استثمار الكفاءات و القيادات لصالح السير الحسن للتنمية المحلية في الجزائر.

5/ تفعيل و تشديد الرقابة المستمرة على الهيئات المحلية لضمان التنفيذ الفعال للمشاريع التنموية.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1/ المصادر:

أ/ القوانين:

1- قانون رقم16-01 مؤرخ في 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس2016.

2- القانون العضوي رقم12-01، المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير سنة2012 ، يتعلق بتنظيم الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 ، الصادرة 14 جانفي 2012.

بـــ/ المراسيم:

1- مرسوم تنفذي رقم370/98، المؤرخ في 1998/11/23، يتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في تجمعات مصنفة، الجريدة الرسمية، العدد88، المؤرخة في 1998/11/28.

ج/ الاوامر:

1- الامر 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد82، المؤرخة في 1995/12/31.

2- الامر رقم 22/95 الؤرخ في 1955/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد48.

2/ قائمة المراجع :

أ/ الموسوعات :

1- حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1995.

2- مسعود سميح، **الموسوعة الاقتصادية**، شركة المطبوعات للتوزنيع و النشر، بيروت، 1997،

بـــ/ الكتب :

1/ بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

2/جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الادارة المحلية بالجزائر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

3/جمال الدين مغوقل،**التنمية المحلية(البلدية و الولاية)**، دار الخدلونية، الجزائر،2010.

4/خليل رابح و عثمان يوسف، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية**، الجزائر.

5/سمير محمد عبد الوهاب، **دور الادارة المحلية و البلديات في ظل اعادة صياغة دور الدولة**، منشورات العربية للتنمية الادارية.

6/ صلاح الدين فهمي محمود، **دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية**، د س، القاهرة.

7/ عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، الدار الجامعية الاسكندرية، بجاية، 2016.

8/ عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر.

9/ عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر و التوزيع،ط1، 2007،الجزائر.

10/ قصير مزياني فريدة ، **القانون الإداري** ، الجزء الأول ، طبعة 2011، مطبعة صخري للتصميم و الطباعة.

11/ قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الاداري الجزائري**، الجزائر،2001.

12/ محمد صغير بعلي، **القانون الاداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.

13/ مولاي لخضر، **متطلبات التنمية القطاع الخاص بالدول النامية**، دراسة حالة ، الجزائر.

14/هينتينغتون صاموئيل ، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ط1 ، تر: سمية فلو عبود ، لبنان : بيروت ،1993.

ج/ الرسائل العلمية:

1/ جواد لامية و منصر حنان، **آليات تحقيق التنمية المستدامة المستدامة على المستوى المحلي**،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ،2017/2016.

2/ دوباني نضيرة، **الحكم الراشد و اشكالية عجز الميزانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2010/2009.

3/ زينب رحماني، **دور القطاع الخاص في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي ،2015/2014.

4/ سي يوسف أحمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر(حصيلة و آفاق)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود عمري– تيزي وزو، 2013،

5/ علو داود، **إشكالية تمويل الجماعات المحلية الإقليمية و مقتضيات الحكم الراشد**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرجمن ميزة، بجاية،2016

6/ غزير محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009

7/ كريمة بلقاسمي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015

8/ محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتوراه في علوم ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

9/ منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010/2009.

د/ المجالات:

1/ أميرة محمد عبد الحليم، **جنة بنجلادش لتطوير الريف**، مجلة العلوم السياسة الدولية، العدد 147، 2008.

2/ أديب ميرو، **الاصلاح الاقتصادية و المخصصة (الابعاد الاقتصادية و السياسية و موقف النقابات)**، مجلة العمالة و التنمية، الجزائر، عدد01، ب س.

3/ إلياس بومعراف وعماري عمار، **من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر**،مجلة الباحث، العدد07،الجزائر.

4/ طكوش صبرينة و فاضل صباح، **واقع حكم الراشد في الجزائر**، مجلة العلوم التجارية، العدد2، المجلد 17،الجزائر، ديسمبر2018.

5/ غربي محمد، **الديمقراطية و الحكم الراشد(رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية)**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد خاص، جامعة الشلف، 2011.

6/ ليندة أونسي، **المخطط البلدي و دوره في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدارسات الاكاديمية، العدد 9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2016.

7/ مصطفى كراجن، **أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، الجزء34 رقم02 1996.

و/ الملتقيات :

1/ بوحنية قوي، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16 و 2008/12/17، بكلية الحقوق حسين بن علي– الشلف.

هـ/ المدارس :

المدرسة الوطنية للإدارة، **النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة**، دراسة حول الجانب التقري والواقع الجزائري، 2007/2006.

3/ المواقع الالكترونية :

1/ محمد بن عمار، **البلديات و دورها في التنمية المحلية و الاجتماعية(رؤية مستقبلية)**، منشور في موقع، تاريخ الاطلاع 2020/9/8، على الساعة 14.00.

http://média ptas_tn.com.

2/ مركز هيردو لدعم التغيير الرقمي ، " **دور منظمات المجتمع المدني وواقع مشاركتها في تنمية المجتمع** " ، القاهرة ، 2015
http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2015/08/The-role-of-civil-society.pdf

3/ نشرة الشبكة 12، **تعليق حول قمة الامم المتحدة و التقدم في تحقيق أهداف الألفية للتنمية**"، تم تصفح الموقع يوم 26 جويلية2020.

http://www.ammd.org/newstatter/september/13.

فهرس

المحتويات

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر و عرفان	/
إهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: تفعيل الإطار البشري و تجسيد دوره في التنمية المحلية.	7
المبحث الأول: الهيئات المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.	8
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.	8
الفرع الأول: التكوين (التشكيل)	8
أولا:الناخب.	9
ثانيا:المنتخب (المترشح).	10
الفرع الثاني:تسيير المجلس الشعبي البلدي.	14
أولا:الدورات.	14
ثانيا:شروط الدورات.	15
المطلب الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.	16
الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.	16
أولا:إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	16
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.	18
أولا: تمثيل البلدية.	18
المطلب الثالث: الامين العام البلدي.	20
أولا: مهام الأمين العام	20

المبحث الثاني:ادوات التنمية المحلية	21
المطلب الأول: دور المخطط البلدي.	21
الفرع الأول: تعريفه.	21
الفرع الثاني: إعداد المخطط للتنمية و تنفيذه.	24
الفرع الثالث: تقسيم دور المخطط البلدي للتنمية المحلية.	25
المطلب الثاني: دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المحلية.	33
الفرع الاول: الموارد الذاتية للبلدية.	34
الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية للبلدية.	37
الفرع الثالث: علاقة الموارد المالية بالتنمية المحلية.	38
المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية.	38
الفرع الأول:عوائق اقتصادية و تنظيمية.	38
الفرع الثاني: عوائق إدارية.	39
الفرع الثالث:عوائق ثقافية.	39
الفصل الثاني:تفعيل المشاركة في تحقيق التنمية المحلية.	43
المبحث الاول: صور المشاركة في تحقيق التنمية المحلية.	44
المطلب الأول: المجتمع المدني كإطار للمشاركة.	44
الفرع الاول: تعريف المجتمع المدني.	44
الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني.	46
الفرع الثالث: وظائف المجتمع المدني.	48
المطلب الثاني: دور القطاع الخاص كآلية للمشاركة.	57
الفرع الاول: مفهوم القطاع الخاص.	57
الفرع الثاني:اهداف القطاع الخاص في الجزائر.	59
الفرع الثالث:مساهمة القطاع الخاص في مجالات التنمية المحلية بالجزائر.	60
الفرع الرابع: تجربة اشتراك القطاع الخاص في ادارة التنمية المحلية في الجزائر.	62
المبحث الثاني: الحكم الراشد كآلية لتفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية	65
المطلب الاول:ترقية الديمقراطية التشاركية.	66

الفرع الاول: تعريف الحكم الراشد.	66
الفرع الثاني: علاقة حكم الراشد بالتنمية.	66
الفرع الثالث: أبعاد الحكم الراشد في الجزائر.	67
المطلب الثاني:مؤشرات الحكم الراشد.	69
الفرع الاول: المساءلة.	69
الفرع الثاني: الشفافية.	69
الفرع الثالث: الاستراتيجية.	70
الفرع الرابع: حكم القانون.	70
الخاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	76
الفهرس	82

تعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، بحكم قربها من المواطن تعتبر المسؤولة الوحيدة عن تحقيق التنمية المحلية، و بالتالي فإن الدور المنوط بها يحتاج لتوفير كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، بتوفر على عنصرين و هما الامكانيات البشرية و اخرى مالية، ان التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها الى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات و تسريع معاملات المواطنين، والتواصل المباشر معهم و تفيعيل مشاركتهم و جعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية ، كون نجاح هذه الاخيرة يتطلب سبل و آليات أكثر فعالية حتى تتمكن البلدية من الاضطلاع لمهامها مع ضرورة وضع رؤية مستقبيلة كأفاق لإصلاحها بما يتطلب مقتضيات ذلك، إن تحقيق التنمية المحلية يبقى مرهون بالتنمية البشرية التي تفرز افراد يتمتعون بالواجب اللازم للدور الاساسي و المهم الذي يلعبونه في العملية التنموية بدل إلقاء كامل المسئولية على عاتق البلدية.

The municipality is considered as the regional base group of the State. it is the responsible for local development because of its proximity to citizens. Therefore, given the important role that has assumed, requiring capacities to achieve it. These capacities have two components, human capacities and financial ones, which are supposed to be available to achieve local development. The challenge facing the municipality in Algeria is promoting it to be a modern institution, capable of providing services, accelerating citizens' transactions and communicating directly with them, activating their participation to become a continuous process of local development. The success of this process requires more effective mechanisms for the municipality to carry out its tasks, with the need to develop a vision for the Future and prospects of reforms according to requirements. Achieving local development depends primarily on human development, which produces individuals, aware of the essential and important role they play in the development process